التكييف الفقهي لزكاة الديون المؤجلة وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد
د / زمزم عبد اللطيف أحمد
مدرس الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

موجز عن البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لزكاة الديون المؤجلة ، مع إبراز بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة التي توضح مدى تأثير الديون المؤجلة على الزكاة، ولعل الداعي لهذه الدراسة كثرة التعاملات المستجدة وتنوعها لدى المؤسسات التي لا تخلو من التعامل بالديون الحالية أو المؤجلة ، وقد تناولت دراستي لهذا الموضوع تعريف الزكاة وأقسامها وشروط وجوبها، وكذا تعريف الدين وأقسامه ، كما بينت شروط الدين التي تمنع الزكاة ، ثم بينت آراء الفقهاء في زكاة الديون المؤجلة ، وكيفية إخراج زكاة هذه الديون ، ثم ختمت الدراسة ببعض التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون المؤجلة : زكاة ودائع الحساب الجاري ، وزكاة الديون الاستثمارية .

وتوصلت إلى أن الدين يُؤثر في وجوب الزكاة بقدره، مراعياً حال المزكي وحال الفقراء، فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي تمثل إحدى الركائز الأساسية التي ينْبنى عليها الاقتصاد الإسلامى، لما لها من دور فاعل في الخدمة

الاجتماعية التي تسهم بدورها مباشرة على التنمية الاقتصادية.

وتوصلت إلى أن الدين يُؤثر في وجوب الزكاة بقدره، حسب حاله حالاً كان أم مؤجلاً، إكتمل شرط تمام الملك فيه أم لم يكتمل، مراعياً حال المزكي وحال الفقراء، فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي تمثل إحدى الركائز الأساسية التي ينْبنى عليها الإقتصاد الإسلامى، لما لها من دور فاعل في الخدمة الإجتماعية التي تسهم بدورها مباشرة على التنمية الاقتصادية، لذلك كلما عظم دور تحصيل الزكاة وفق قواعدها وأسسها الشرعية كلما انعكس ذلك على التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

الكلمات المفتاحية: زكاة، ديون ، مؤجلة ، حساب جاري، استثمارية.

Jurisprudential Conditioning Of Deferred Debt Zakat and Its Contemporary Applications

Zamzam Abdul Latif Ahmed Mustafa
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Zagazig, Al-Azhar University, Egypt.
Email: zamzammostafa.67@azhar.ed.eg

Abstract:

This study aims to explain the legal ruling on zakat on deferred debts, while highlighting some contemporary jurisprudential applications that show the extent of the impact of deferred debts on zakat. The topic is the definition of zakat, its divisions, and the conditions for its obligation, as well as the definition of debt and its divisions, and it clarified the conditions of debt that prevent zakat, then the opinions of jurists on deferred debt zakat, and how to pay zakat on these debts, then the study concluded with some contemporary applications of zakat on deferred debts, zakat on bank deposits (current account) Zakat on investment debts.

And I concluded that religion affects the obligation of zakat according to its measure, taking into account the condition of the payer and the condition of the poor. Zakat is one of the five pillars of Islam, and it represents one of the basic pillars on which the Islamic economy is built, because of its active role in social service, which in turn contributes directly to economic development.

Keywords: Zakat , Debt , Deferred , Current Account, Investment.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيرا .. وبعد ؛؛؛

فلا شك أن الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة ، وهي وإن كانت تُذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة للصلاة فهي تعد في الحقيقة جزءاً من نظام الإسلام المالي والاجتماعي ، ولذلك تحتاج من الباحثين إلى إعادة عرضها بأسلوب عصري جديد ، خاصة أحكام زكاة الدين نظراً لكثرة شيوع الدين بين التجار وبين المؤسسات ، فأكثر معاملاتهم الآن تتم عن طريق الدين ،ومن هذا المنطلق كان لابد أن نبين الحكم الشرعي لزكاة الديون المؤجلة مع إبراز بعض التطبيقات المعاصرة من خلال هذا البحث والذي بعنوان" **التكييف الفقهي لزكاة الديون المؤجلة وتطبيقاتها المعاصرة** " فهو موضوع قديم حديث، قديم في بطون أمهات كتب الفقه وفي إشكالاته ومسائله ،حديث من حيث الكتابة في مستجداته ونوازله، فقد كَثُرَت التعاملات المستجدة وتنوعت فالمؤسسات والشركات لا تخلو من التعامل بالديون الحالية أو المؤجلة ، فكان هذا الموضوع مجال النقاش في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمؤتمرات والندوات ، حيث لم يأت في القرآن ولا في السنة النص على حكم صريح ، مما أدى إلى تباين اجتهادات الفقهاء وتشعيب مقالاتهم، فكان من أولى ما تصرف له

الجهود دراسة هذا الموضوع ، لعل الله أن ينفعنا به ويتقبله منا خالصاً لوجهه الكريم .

أسباب اختياري لهذا البحث :

تتنوع أسباب اختياري لهذا البحث لعدة أسباب أهمها :

١. أهمية هذا الموضوع؛ لاختصاصه بركن أصيل من أركان الإسلام وهو الزكاة .

٢. الديون أصبحت تمثل رقماً كبيراً فى التعاملات التجارية وخاصة مع التطور التكنولوجي والمعرفي المستجد، وتَعَقُّد طبيعة التعاملات المالية و نشوء الأزمات المالية المعاصرة .

٣. إختلاف الآراء والأحكام الفقهية حول زكاة الديون .

٤. المسائل المتعلقة بهذا الموضوع من المستجدات الفقهية التي تحتاج إلى بحث في أحكامها ، كزكاة رصيد **ودائع الحساب الجاري**، والديون الاستثمارية وغيرها.

٥. بيان التكييف الفقهي لزكاة الدين المؤجل، وتطبيقاته المعاصرة.

٦. قلة النصوص الشرعية الصريحة المتناولة لهذا الموضوع .

٧. إبراز دور الفقه الإسلامي من خلال تناوله لكافة مجالات الحياة .

٨. الرغبة في الإجابة عن تساؤلاتي الخاصة بزكاة الديون وإشباع معارفي الفقهية .

إشكالية البحث :

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ما المراد بالديون المؤجلة ؟ وهل تختلف عن الديون الحالية في الحكم ؟
- هل يمنع الدين وجوب الزكاة بقدره أم لا ؟
- هل **ودائع الحساب الجاري** قرض أم وديعة ؟
- هل تجب الزكاة في الديون الإستثمارية أو لا ؟

منهج البحث :

اعتمدت في هذه الدراسة على المناهج العلمية المتبعة في الدراسات الفقهية؛ وهي :

- **المنهج الوصفي**: في تعريف الزكاة وبينت الشروط الواجب توافرها في المال الذي تجب فيه الزكاة ، وعرفت الدين ، وأقسامه ، وأثره في زكاة المال .
- **ثم اتبعت المنهج الاستقرائي**: في تتبع أقوال الفقهاء والمسائل المذكورة في كتبهم الأصيلة ، وأدلتها في مظانها .
- **ثم المنهج التحليلي**: بتحليل أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، والنظر في النصوص، ودلالاتها.
- **ثم المنهج الاستنباطي**: في استنباط الأحكام المناسبة لهذه المسائل أو التطبيقات من النصوص والقواعد التي يمكن تخريجها عليها ، وأقوال السلف والمعاصرين من الفقهاء وأهل الاختصاص ما أمكن ، وبما اطلعت عليه من قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية المختصة، كما قمت

بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث ، ثم قمت بعمل فهرسٍ لأهم مراجع البحث العلمية ، وفهرساً آخر للموضوعات.

الدراسات السابقة :

لقد وقفت على عدد من الدراسات التي لها صلة بموضوع دراستي من جانب أو آخر ومن أهمها :

١. زكاة الديون : بحث للدكتور/ رفيق يونس المصري٢٠٠٦م، مقدم للندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (وتحدث فيه عن زكاة الديون بشكل عام الدائنة والمدينة ، من خلال أقسام الدين فى المذاهب الفقهية)

٢. زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة : للأستاذ الدكتور/ أحمد خليل (وقد خصه بزكاة المدين فقط ، قال في مقدمة بحثه : " أن البحث محصور في زكاة المدين وليس زكاة الدين مطلقاً) المقدمة ص٢ من البحث.

٣. زكاة الديون الإستثمارية المؤجلة، والديون الإسكانية الحكومية – للدكتور/ محمد عثمان شبير، بحث مقدم للندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤-١٦يونيو ١٩٨٩م.

وبعد : فهذه الدراسات وغيرها قد تتشابه مع نفس موضوع دراستي ، إلا أنها في الحقيقة تختلف عنهم في مضمونها ، فقد تناولتُ زكاة الديون المؤجلة فقط مع بعض التطبيقات المعاصرة لها دراسة فقهية ، بينما معظم هذه الدراسات تتناول موضوع زكاة الدين بشكل عام

خطة البحث :

قد قسمت هذا البحث إلى خمسة مباحث وهي :

❖ **المبحث الأول : التعريف بالزكاة .**

وينقسم إلي مطلبين وهما :

- **المطلب الأول** : تعريف الزكاة لغة واصطلاحـًا.
- **المطلب الثاني** : حكم الزكاة وشروط وجوبها .

وينقسم إلى فرعين وهما :

- الفرع الأول : حكم الزكاة
- الفرع الثاني : شروط وجوب الزكاة

❖ **المبحث الثاني : تعريف الدين وأقسامه**

وينقسم إلى ثلاثة مطالب وهي :

- **المطلب الأول** : تعريف الدين لغة واصطلاحـًا.
- **المطلب الثاني** : أقسام الدين .

- **المطلب الثالث** : شروطالدين التي تمنع الزكاة

❖ **المبحث الثالث : زكاة الديون المؤجلة**

❖ **المبحث الرابع : إخراج زكاة الديون المؤجلة**

وينقسم إلى مطلبين وهما :

- **المطلب الأول** : آراء الفقهاء في كيفية إخراج زكاة الديون المؤجلة .
- **المطلب الثاني**: طرق إخراج زكاة الديون المؤجلة .

❖ **المبحث الخامس : بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون المؤجلة**

وينقسم إلى ثلاثة مطالب وهي :

- **المطلب الأول** : زكاة ودائع الحساب الجاري.

وينقسم إلى فرعين وهما:

- الفرع الأول : التكييف الفقهي لودائع الحساب الجاري.
- الفرع الثاني : كيفية حساب زكاة ودائع الحساب الجاري.

- **المطلب الثاني** : زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة

وينقسم إلى فرعين وهما:

- الفرع الأول : زكاة الديون الاستثمارية التجارية، والإسكانية
- الفرع الثاني : الديون الاستثمارية الزراعية

- **المطلب الثالث : زكاة المستحقات المؤجلة**

❖ **الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .**

وأخيراً : أسأل الله العلى القدير أن يكتب لهذا العمل القبول ، وأن ينفع به ، فما كان من توفيق فمن الله وحده ، وما كان من خطأ أو تقصير فمنى ومن الشيطان.

والله الموفق والمستعان،،،،

المبحث الأول : التعريف بالزكاة

وينقسم إلي مطلبين وهما :

- **المطلب الأول** : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني** : حكم الزكاة وشروط وجوبها .

وينقسم إلى فرعين وهما :

- **الفرع الأول** : حكم الزكاة
- **الفرع الثاني** : شروط وجوب الزكاة

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الزكاة لغة :

الزكاة لغة: النماء والزيادة، يقال: زَكَى الزرع يزكو، أي: نما وهي الطهارة أيضـًا، وسميت الزكاة زكاةً؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهُر بها المرء بالمغفرة(١).

كما تطلق على الطَّهارة ، والمدح، والصلاح، والثناء الجميل ،والنماء ، والبركة وغيرهم، قال ابن فارس :" والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين معنيين، وهما النماء والطهارة " (٢) .

- ثانيـًا : تعريف الزكاة اصطلاحـًا :

تعددت تعريفات فقهاء المذاهب للزكاة إلا أن هذه التعريفات متقاربة في مضمونها على النحو التالي :

- أولاً: الحنفية :

الزكاة عبارة عن : "إخراج الحر البالغ المسلم العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما طائفة من المال إلى المصرف؛ لرضا الله تعالى لإسقاط الفرض عن وجه ينقطع

---

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١/ ١٦،نجم الدين النسفي ، بدون طبعة

(٢) انظر : مقاييس اللغة ٣/ ١٧-١٨/ أحمد بن فارس القزويني، دار الفكر ، مادة (زكى)، لسان العرب ١٤/ ٣٥٨، ابن منظور ، المصباح المنير ١/ ٢٥٤، مادة (ز ك و) نشر : المكتبة العلمية .

نفع المؤدى من المؤدي[١] ".

- **ثانيـًا : المالكية :**

" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ،إن تم الملك وحول غير معدن وحرث" [٢].

- **ثالثـًا : الشافعية :**

" اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط"[٣] .

- **رابعـًا : الحنابلة :**

" هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[٤].

ومن خلال هذه التعريفات السابقة :

نجد أنها تبين أن الزكاة حق واجب ، فى مال مخصوص إذا توافرت به شرائط

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٨، بدر الدين العيني ،نشر: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٣ ،محمد بن عليش المالكي ، بدون طبعة -١٩٨٩م.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢/ ٦٢، الخطيب الشربيني ، ط: دار الكتب العلمية – ١٩٩٤م، حاشية البيجرمي على الخطيب ٢/ ٣١٢، دار الفكر : بدون طلعة ١٩٩٥..

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤٢، دار المعرفة –بيروت .

معينة بينتها الشريعة الإسلامية ، بقصد وصول هذا الحق لأشخاص مخصوصة .، فالتعريفات وإن اختلفت في ألفاظها ، إلا أنها تتحد في المعني .

المطلب الثاني : حكم الزكاة وشروط وجوبها

وينقسم إلى فرعين وهما :

الفرع الأول : حكم الزكاة

الفرع الثاني : شروط وجوب الزكاة

الفرع الأول: حكم الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين. وقد دل على وجوبها القرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول .

- **أولاً : القرآن الكريم : ومنه :**

قوله تعالى : **" وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"** (١).

وقوله تعالى **" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"**(٢).

وقوله تعالى: **"وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ"**(٣). **والحق المعلوم هو : الزكاة**

وجه الدلالة : دلت الآيات الكريمات على وجوب الزكاة (٤) ، في الأموال

---

(١) سورة النور آية ٥٦.

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

(٣) سورة المعارج آية ٢٤.

(٤) ينظر : أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – ١٩٩٤م ، ٣/ ١٣٦-١٣٧.

وإلحاق الوعيد بمن لم يؤدها ، والوعيد لا يتحقق إلا بترك واجب ، فدل ذلك على وجوب الزكاة.

- **ثانيًا : السنة النبوية :ومنها :**

- ما رواه عمر بن الخطاب – رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول : " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" [(١)].

- ماروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم – حينما أرسل معاذا إلى أهل اليمن، وقال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[(٢)].

وجه الدلالة : دل الحديثان الشريفان على وجوب الزكاة [(٣)]، وأنها وركن من

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ١ / ٤٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٤٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١ / ٢٠٧، ٢٠٨ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (الفتح ٣ / ٢٦١ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) ينظر فيض الباري على صحيح البخاري ، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي ، ط: دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥م ، ٣/ ٨٨- رقم ١٣٩٥ ، وما بعدها (باب وجوب

أركان الإسلام ، تؤخذ من الأغنياء وتعطي للفقراء، فالزكاة حق المال ؛ كما أنه تعصمه [١].

– **ثالثًا : الإجماع** : فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة .

وقد ذكر ابن هبيرة – رحمه الله – هذا الإجماع في كتابة الإفصاح فقال : "وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه .." [٢].

- **رابعًا: المعقول :وهو من عدة وجوه وهي :**
- أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف ومساعدة العاجز ، وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض .
- والثاني أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح .
- والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال ، فيجب عليهم شكر النعمة ، وأداء الزكاة من باب شكر النعمة فكان فرضا [٣].

الزكاة).

(١) أحكام القرآن ،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ط :دار الكتب العلمية – بيروت –٢٠٠٣هـ.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٩٥.

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣، دار الكتب العلمية .

الفرع الثاني : شروط وجوب الزكاة

اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة شروطاً متعددة منها ما يعود إلى من يجب في ماله الزكاة ، ومنها ما يعود إلى المال الذي تجب فيه الزكاة .

- **أولاً : شروط الشخص التي تجب عليه الزكاة** : فهناك شروط لمن تجب عليه الزكاة ، اتفق الفقهاء على بعضها ، بينما اختلفوا على البعض **الآخر** ، على النحو التالي:

- اتفق الفقهاء [1] على أن الإسلام والحرية شرطان لوجوب الزكاة :

- **أما شرط الإسلام** :

- فلما روي عن أنس أن أبا بكر – رضي الله عنهما- كتب : " هذه فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله– صلى الله عليه وسلم " [2].
- الزكاة عبادة والكافر ليس من أهل العبادة ، لعدم شرط الأهلية وهو الإسلام.[3]
- أن الزكاة طهرة ونقاء للنفس والمال ، والطهرة والتزكية لا تصح في الكفار[4].

- **وأما شرط الحرية** : فلأن العبد لا يملك ؛ ولو ملكه السيد أو غيره مالاً لا

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٤ وما بعدها، الكافي لا بن عبد البر١/ ٢٨٤،المقدمات الممهدات ١/ ٢٧٩،كفاية الأخيار ١/ ١٦٩، مغني المحتاج ٢/ ١٢١، الإنصاف ٣/ ٥.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، ٢/ ١١٧- رقم ١٤٥٣،نشر: دار طوق النجاة .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤، ط:دار الكتب العلمية .

(٤) ينظر : المقدمات الممهدات ١/ ٢٧٩، ط:الأولى ، نشر : دار الغرب الإسلامي .

يملكه على الصحيح [١]، وإن تَملَّك فلا يقال في ماله إنه ماله على الإطلاق ، إذ لا يجوز له فيه ما يجوز لصاحب المال في ماله من الصدقة أو الهبة وما أشبه ذلك بإجماع [٢] .

- واختلفوا في شرطي البلوغ والعقل على مذهبين وهما :

- المذهب الأول :

البلوغ والعقل ليسا شرطين لوجوب الزكاة ، وعليه : تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون ويؤديها الولي ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ، وهو مروي عن عمر وعلي وعائشة –رضي الله عنهم– وغيرهم من الصحابة ، وعن مجاهد وابن سيرين ، وربيعة ، وأبو عبيد ، وغيرهم من التابعين.

- المذهب الثاني : البلوغ والعقل شرطين لوجوب الزكاة ، وعليه فلا تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون ، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما،

---

(١) كفاية الأخيار ،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ت: ٨٢٩هـ،الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، ١/ ١٦٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦ ، المقدمات الممهدات ١/ ٢٧٩، ط:الأولى ، نشر : دار الغرب الإسلامي، كفاية الأخيار ١/ ١٦٩ ، الإنصاف ٣/ ٥.

(٣) ينظر: الكافي لا بن عبد البر١/ ٢٨٤، المقدمات الممهدات ١/ ٢٧٩

(٤) ينظر: كفاية الأخيار ١/ ١٦٩، مغني المحتاج ٢/ ١٢١

(٥) ينظر : الإنصاف ٣/ ٥.

وزكاة الفطر عنهما ، وهو مذهب الحنفية [1].

الأدلـــــــــــة

-أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائلون : إن العقل والبلوغ ليسا بشرطين لوجوب الزكاة ، بالسنة والمعقول :

أولاً: من السنة النبوية : ومنها :

- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[2].

-وجه الدلالة :

يؤخذ من هذا الحديث الشريف: أن المراد بالصدقة هنا : الزكاة المفروضة ؛ لأن ولي اليتيم لا يجوز له أن يخرج من مال اليتيم صدقة تطوع ،قال ابن الملك:

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٤ وما بعدها

(٢) أخرجه الترمزي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي ٣/ ٣٢ أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، خطب الناس فقال: " ألا من ولي يتيما له قال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". وقال في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح ضعيف، ورواه البغوي في شرح السنة ٦/ ٦٣، ورواه مالك في الموطأ ١/ ٢٥١ بلاغا: أنه بلغة أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .

" أي يأخذ الزكاة منه فينقص شيئا فشيئا، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي"[١].

ثانيـًا: من المعقول ، ومنه :

أن الزكاة تراد ابتغاء الثواب للمزكي ومواساة للفقراء، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة ، ولهذا تجب عليهما نفقة الأقارب ؛ فوجبت الزكاة في مالهما [٢].

ثالثـًا: القياس :

وهو قياس وجوب الزكاة على وجوب زكاة الفطر [٣]، ؛فإنه لم يصح في إسقاطها ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيء ، فكذا الزكاة ، لا يصح إسقاطها ، ولا تأخير إخراجها إلى البلوغ .

-أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية القائلون : إن العقل والبلوغ شرطين لوجوب الزكاة ، بالسنة

---

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت: ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.٤/ ١٢٧٥برقم ١٧٨٩، **القبس في شرح** موطأ مالك بن أنس،أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت: ٥٤٣هـ،الناشر: دار الغرب الإسلامينالطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م، ١/ ٤٦٤.

(٢) ينظر : المهذب للشيرازي ١/ ٢٦١.ط:در الكتب العلمية .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٢/ ١٢٣.

والمعقول :

-أولاً: من السنة النبوية : ومنها :

١- ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" [(١)].

وجه الدلالة : أن الحديث الشريف نص على : أن الصبي والمجنون مرفوع عنهما القلم ، فلا سبيل على الإيجاب عليهما [(٢)].وعليه فالبلوغ والعقل شرطان لوجوب الزكاة ؛ فلا تجب عليهما .

-الدليل من المعقول : ومنه :

١- أن الزكاة عبادة عندنا، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة ، فلا تجب عليه، كما لا يجب عليه الصوم والصلاة.

-نوقش ذلك : بأن الزكاة ليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف[(٣)]، وإن كانت عبادة ،إلا أنها عبادة مالية يصح فيها النيابة ، والولي هو نائب الصبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢ / ٥٩ - ط دائر المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥.

(٣) ينظر : المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٣.

فيها ، فيصح أن يؤديها عنه ، بخلاف العبادات البدنية ؛ لأنها لا تجري فيها النيابة .

٢- أن القول بإيجاب الزكاة إيجاب للفعل ، وإيجاب الفعل على العاجز عنه تكليف ما ليس في الوسع [١]، وهو منهي عنه .

الرأي الراجح :

من خلال ما ذُكر من مذهبي الفقهاء وأدلتهم يترجح لى –والله أعلم- أن القول الأولى بالقبول هو قول : المذهب الأول القائلين : البلوغ والعقل ليسا شرطين لوجوب الزكاة ، وعليه : تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون ويؤديها الولي ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة ، وهو المروي عن بعض الصحابة ، وبعض التابعين.

وذلك لقوة ما استدلوا به ؛ بالإضافة لأنه الأقرب لروح الشريعة ؛ إذ الزكاة وجبت للإرفاق ومساندة الفقراء بعد استيفاء شروط وجوبها ، ومال الصبي والمجنون طالما تحققت فيه الشروط تجب فيه الزكاة ، فالزكاة طهرة ونماء للمال ، ويؤديها عنهما وليهما ، قياساً على جواز المتجارة بمالهما لأجل الربح ، فالغنم بالغرم ؛ فيجب عليه دفع الزكاة عنهما ، حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون.

- **ثانياً : شروط المال الذي تجب فيه الزكاة :**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥.

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة عدة شروط منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وهذه الشروط منها :

١ - كون المال مملوكًا :

اتفق الفقهاء [١]على أن المال الذي تجب فيه الزكاة لابد أن يكون مملوكًا ،فلا تجب الزكاة فيما ليس له مالك معين، وعليه :

- فالحنفية قالوا : بعدم وجوب الزكاة في سوائم الوقف، وكذا الخيل المسبلة؛ لأنها غير مملوكة[٢]، والزكاة تقتضي التمليك، والتمليك في غير الملك لا يتصور.

- والمالكية : ذهبوا إلى عدم الزكاة في الموصى به لغير معينين. وتجب في الموقوف ولو على غير معين ؛ وذلك ؛ لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف [٣].

- بينما فصل الشافعية[٤] والحنابلة[١] القول : فلا تجب الزكاة في ما لا يتعين له

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩ ، الكاساني ، ط: دار الكتب العلمية، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٩، نشر : دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٥٩- نشر : دار الفكر، المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٩، نشر : دار الفكر،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٦ ، نشر : المكتب الإسلامي

(٢) – ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩ ، الكاساني ، ط: دار الكتب العلمية - ١٩٨٦م ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٩، نشر : دار الفكر – ط : الثانية .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٥٩- نشر : دار الفكر ، بدون طبعة .

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٩، نشر : دار الفكر

مالك ،كالوقف على غير معين، كالفقراء، أو مسجد، ونحوه ، بخلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة [٢]، وهو قول عند الشافعية. [٣]

- الشرط الثاني : بلوغ النصاب :

اتفق الفقهاء [٤] على أن المال إذا بلغ نصاباً تجب فيه الزكاة ، والنصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه .

- فإذا لم يبلغ المال نصاباً فلا تجب فيه الزكاة ؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم" **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**[٥] **صَدَقَةٌ،وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ**

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٦ ، نشر : المكتب الإسلامي ، ط: الثانية – ١٩٩٤م.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ١٦ ، نشر : المكتب الإسلامي ، ط: الثانية –١٩٩٤م.

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٩، نشر : دار الفكر .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٦، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٥٩، كفاية الأخيار ١/ ١٧١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٤٧-١٤٨، دار الفكر – بدون طبعة، القوانين الفقهية ١/ ٦٨ ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٢/ ٣١٦، دار : الفكر ، الإقناع ١/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٥) الوسْق: مصدر وَسَقَ، وهو مكيلة معلومة، والوسق : ستون صاعا بصاع النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث، والصاع: أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقه.(ينظر: لسان العرب ١٠/ ٣٧٩-فصل الواو – مادة : وسق ، نشر : دار صادر – بيروت ، مجمع الأنهر ١/ ٢١٥، البيان والتحصيل ٢/ ٤٩٣، مختصر خليل ١/ ٥٤، نهاية المطلب ٣/ ٢٢٩.)

فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ "[1]

- **واشترط الفقهاء النصاب** : لأن الزكاة تجب مواساة للفقراء ، فالفقير لا تجب عليه المواساة، بل تجب على الأغنياء إعانته، فالزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، والنصاب يعتبر الحد الأقل للغنى ؛ لأن الغالب أن من ملكه فهو غني إلى تمام السنة .

- **الشرط الثالث : مضي الحول:**

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء [2]، والمراد بالحول : أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية، فإن لم تتم فلا زكاة فيه ، [3]، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم- **" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"** [4] .

-فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا، ويقدر: بثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

(١) - أخرجه البخاري / فتح الباري ٣ / ٣١٠، ط : السلفية ، ومسلم ٢ / ٦٧٤ ، ط: الحلبي ، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣ ، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٥٩، كفاية الأخيار ١/ ١٧١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٤٨، القوانين الفقهية ١/ ٦٨ ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٢/ ٣١٦، الإقناع ١/ ٢٤٦.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٤٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً ١/ ٥٧٠ -تحقيق محمد فؤاد عبد

– الشرط الرابع : كون المال ناميًا.

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء اعتباراً [١]؛ فقد نص عليه الحنفية لوجوب الزكاة ، بينما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرعوا اشتراطه في المال لوجوب الزكاة ، دون التصريح باشتراطه .

– ووجه اشتراطه : أن الزكاة تعني النماء ، وهو لا يحصل إلا من المال النامي، ولا يُراد به حقيقة النماء؛ لأنه غير معتبر، بينما يُراد به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة [٢] .

بالإضافة إلى أن إيجاب الزكاة في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى عكس المراد من مشروعية الزكاة .[٣]

ويتحقق النماء في السوائم بالدر والنسل، وفي الأموال المعدة للتجارة ،

الباقي ، برقم (١٧٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٩٥ ، ط: دار المعرفة ، عن علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما. وقال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. (التلخيص الحبير ٢ / ١٥٦ط المكتبة الأثرية).

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٣، فتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ٤٨٢، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٩٧، مغني المحتاج ٢/ ١٢٤، نشر: دار الكتب ، دقائق أولي النهى ٢/ ٢٥٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١١، دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر : فتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ٤٨٢.

والأرض الزراعية العشرية ، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة.

- **الشرط الخامس : الزيادة على الحاجات الأصلية:**

وهذا الشرط يذكره الحنفية [1].

فلا زكاة عندهم في المال المحتاج إليه حاجة أصلية ، كدار السكنى ، وأثاث المنزل ، ثياب البدن ، وكتب العلم المقتناة لأهلها أوغير أهلها ، ونحو ذلك ، وذلك ؛ لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم [2].

(١) المرجع السابق .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٦٢، بدائع الصنائع ٢/ ٦ .

المبحث الثاني : تعريف الدين وأقسامه

وينقسم إلى ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني : أقسام الدين

المطلب الثالث: شروط الدين التي تمنع الزكاة

المطلب الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحاً

الفرع الأول : تعريف الدين لغة

الدين لغة : هو كل شيء غير حاضر، ودنت الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون، وتداينوا تبايعوا بالدين، واستدانوا استقرضوا. (١)

ويطلق الدين في اللغة على عدة معان منها :

القرض ، وثمن البيع ، والبيع إلى أجل ، وكل شيء غير حاضر.

قال ابن منظور : " والدَّين : واحد الديون معروف ، وكل شيء غير حاضر دينٌ ... ودنت الرجل : أقرضته فهو مدين ومديون ...." (٢).

الفرع الثاني: تعريف الدين شرعاً

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للدين، وهي متقاربة في المعنى ، ومفادها :

-عرفه ابن الهمام في فتح القدير : "اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن

---

(١) مختار الصحاح (ص/ ١١٠)، لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٦٧ – ١٦٨) (دين).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٦٧ – ١٦٨) (دين).

مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين[1]" .

–وعرفه الرملي من الشافعية : " ما يثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[2].

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/ ٢٢١) .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣/ ١٠٣.

المطلب الثاني : أقسام الدين

قسم أهل العلم الدين إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ، من أهمها :

-أولاً : تقسيم الدين باعتبار الدائن:

وينقسم إلى قسمين : وهما

-**القسم الأول** : دين الله تعالى : ويشمل كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له مثل النذور والكفارات .

-**القسم الثاني**: دين العباد : وهو ما له مطالب من قبل العباد ، باعتباره حقاً خالصاً للعبد ؛ كثمن المبيع ، والقرض ، وبدل المتلف .

ثانيًا : تقسيم الدين باعتبار قوته وضعفه : -

وينقسم إلى دين قوي، ودين ضعيف، ودين وسط ، وهذا التقسيم تفرد به الإمام أبو حنيفة .

١- أما القوي فهو : الذي وجب بدلاً عن مال التجارة كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة، وعبيد التجارة، أو غلة مال التجارة .

٢- وأما الدين الضعيف فهو : الذي وجب له بدلاً عن شيء سواء وجب له بغير صنعة كالميراث، أو بصنعة كما لوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمال كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن القصاص.

٣- وأما الدين الوسط فهو : ما وجب له بدلاً عن مال ليس للتجارة كثمن عبد

الخدمة، وثمن ثياب البذلة والمهنة.[1]

ثالثًا: تقسيم الدين باعتبار وقت الأداء:

١- الدين الحال: وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور.

٢- الدين المؤجل: وهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله، لكن لو أدي قبله يصح، ويسقط عن ذمة المدين. وينصب الخلاف أساسًا على هذا النوع.

٣- الدين الذي نشأ من القرض: فهو حال عند الجمهور، ومؤجل عند المالكية في حالة اشتراط الأجل، قال ابن شاس في باب القرض: (ويجوز شرط الأجل فيه ويلزم)[2]

رابعًا: تقسيم الدين باعتبار القدرة على الاستيفاء:

١- الدين المرجو: وهو الدين على مقر مليء، فإن كان الدين حالًا: فلا يلزم إمهاله لاقتضاء دينه، لأن الدين على الموسر كالعين الحاضرة، ولذلك وجبت فيه الزكاة، وعند المالكية والحنابلة: لا يلزمه إخراج زكاته حتى يقضيه أو يبرئه منه فيزكيه لما مضى.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠)، المبسوط ٢/ ١٩٥، تحفة الفقهاء ١/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٧٥٨).

٢- الدين غير المرجو: وهو الدين الذي على المعسر أو المعدوم: وهو الذي نفد كل ماله، فلم يبق عنده ما ينفقه على نفسه وعياله في الحوائج الأصلية فضلا عن وفاء دينه، فإن كان الدين حالًا: فلا يلزم إنظاره إلى قبض دينه، ولذلك لم تجب فيه الزكاة عند الحنفية والمالكية والشافعية، وللحنابلة روايتان في زكاته عما مضى. (١)

خامسـًا : تقسيم الدين بالنظر إلى الاختلاف في أسلوب التجارة:

وهذا التقسيم قد تفرد به المذهب المالكي.

١- الدين الناشئ من تجارة تاجر مدير: وهو من يبيع بالسعر الواقع كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره، فهذا يقوم ماله كل عام ويزكيه. (٢)

٢- الدين الناشئ من تجارة تاجر محتكر متربص: وهو التاجر الذي يرصد بعروضه الأسواق أي ارتفاع الأثمان، وهذا لا زكاة عليه حتى يبيع، فيزكيه لعام واحد بعد قبضه. (٣)

سادسـًا : تقسيم الدين من حيث الاستقرار وعدمه.

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص/ ٣٧٠)، الحاوي الكبير (١٨/ ٢٩٥)، المحرر لابن تيمية الحراني (١/ ٢١٩)

(٢) ينظر : منح الجليل (٢/ ٤٢)

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٤٥٢)، فتح العلي المالك لابن عليش (١/ ١٦٧)

- **دين المستقر**: وهو كل دين غير معرض للسقوط، فإذا اشتغلت الذمة به لم تبرأ إلا بالوفاء أوالإبراء ممن له الحق، كالقرض، وثمن المبيع، وأروش الجنايات.

- **دين غير المستقر** : **وهو** الدين المعرض للسقوط، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، إذا لم يمكن استيفاء المنفعة بتلف المعقود عليه[1].

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح ١٣/ ٩٦ ، شرح الزركشي ٢/ ١٣٩.

المطلب الثالث : شروط الدين التي تمنع الزكاة

القائلون بأن الدين يمنع الزكاة في قدره من المال الزكوي ، اشترطوا شروطًا اتفقوا في بعضها ، واختلفوا في البعض الآخر ، ومن هذه الشروط ما يلي :

– الشرط الأول : أن يكون الدين مستغرقًا للنصاب ، أو منقصًا له :

فإذا استغرق الدين النصاب ، أو أنقصه ، ولا يجد المالك ما يقضي به دينه سواه ، سقطت عنه زكاته ، وإن لم يستغرق الدين النصاب كاملاً ، أو لم ينقصه ، أو كان لديه ما يقضي به دينه فإنه يجب عليه زكاته ، مما بقي بعد سداد الدين [١].

– الشرط الثاني : تعلق الدين بذمة المدين قبل الحول:

فإن تعلق الدين بذمة المدين قبل حلول الحول ووجوب الزكاة ، لا تجب عليه الزكاة ، لعدم استيفاء شرط تمام الحول ، بينما إذا تعلق الدين بذمته بعد تمام الحول ووجوب الزكاة ، فيجب عليه إخراجها ، ولا يسقطها الدين ؛ لأن الدين يؤثر في منع الوجوب ، لا في اسقاط ما وجب منها [٢] ، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء [٣].

---

(١) ينظر : فتح القدير ٥ / ٥٠٦، بدائع الصنائع ٢/ ٦، الدسوقي ١ / ٤٨٣ ، المهذب ١/ ١٤٢، والمغني ٣ / ٦٨، الإنصاف ٣/ ٢٤.

(٢) ينظر : البحر الرائق ٢/ ٢٢٥، ط: دار الكتاب الإسلامي .

(٣) ينظر : البحر الرائق ٢/ ٢٢٥، ط: دار الكتاب الإسلامي ، حاشية الدسوقي على الشرح ١/ ٤٣١ ، نشر: دار الفكر، شرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ٤٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٦٢، .

- **الشرط الثالث :حلول الدين** [1].

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذا الشرط على مذهبين وهما :

المذهب الأول : وهو قول بعض الحنفية [2]، ، وقول عند الشافعية [3]، ورواية عند الحنابلة [4]، ويرون : أن الدين المؤجل يمنع الزكاة كالحال .

- **المذهب الثاني** :وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5] ، والمالكية[6] والشافعية[7] في أظهر الأقوال ، والمذهب عند الحنابلة [8]إلى : أن الدين المؤجل لا يمنع الزكاة ، إنما يقتصر في منع الزكاة على الدين الحال .

---

(١) هذا الشرط سوف يتم تفصيله بشكل كامل في المبحث القادم.

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٥٤، بدائع الصنائع ٢/ ٩ ، فتح القدير ٢/ ١٦٠.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٦/ ٢١ .

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٧٥، مطالب أولي النهى ٢/ ١٣٠-١٣١.

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٥٤، بدائع الصنائع ٢/ ٩ ، فتح القدير ٢/ ١٦٠.

(٦) ينظر : حاشية الخرشي على الشيخ خليل ٢/ ٤٤٧.

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب ٦/ ٢١ ، مغني المحتاج ١/ ٤١٠.

(٨) انظر : الإنصاف مع الشرح ٦/ ٣٢١، المبدع ٢/ ٢٩٧، دار الكتب العلمية – الطبعة : الأولى .

-الراجح [1]: القول الراجح في زكاة الدين المؤجل أنه لا يمنع الزكاة إن كان مرجواً ، بينما يمنع الزكاة إذا كان غير مرجو. (سوف يتم توضحه بشكل مفصل في المبحث القادم).

وعليه فالدين الذي يمنع من وجوب الزكاة هو الدين الحال ، والدين المؤجل إذا كان غير مرجو ، بينما الدين المؤجل المرجو لا يمنع وجوب الزكاة .

(١) سوف يتم توضيح هذه المسألة بالتفصيل في المبحث القادم .

المبحث الثالث : زكاة الديون المؤجلة

- صورة المسألة :

الدين المؤجل هل يجب فيه الزكاة ؟ أم لا .

اختلف العلمـاء - رحمهم الله- في هذه المسألة على مذهبين وهما :

- المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، وأصح القولين عند الشافعية [3] ، والحنابلة[4] في المذهب ، إلى : وجوب الزكاة في الدين المؤجل.

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[5] ، وأقره مجمع الفقه الإسلامي [6].

- المذهب الثاني : ذهب بعض الشافعية في أحد القولين[7]، ورواية عند

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٥٤، بدائع الصنائع ٢/ ٩ ، فتح القدير ٢/ ١٦٠.

(٢) حاشية الخرشي على الشيخ خليل ٢/ ٤٤٧.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٦/ ٢١ .

(٤) كشاف القناع ٢/ ١٧٥، مطالب أولي النهى٢/ ١٣٠-١٣١.

(٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/ ٢٢، فتوى رقم (٢٠٩٧٧) ، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ١/ ١١٣.

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب ٦/ ٢١ ، مغني المحتاج ١/ ٤١٠.

الحنابلة [١]، وقول الظاهرية[٢]، إلى عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل مطلقـاً .

الأدلـــــــــــــة

- أدلة اصحاب المذهب الأول :

استدل اصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجل بعموم الأدلة على وجوبها من القرآن والسنة والقياس وهي:

- أولاً : القرآن الكريم :ومنه :

قوله تعالى: **" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"**[٣]. **فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز** [٤].

وقوله تعالى : **" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"**[٥].

وقوله تعالى : **" وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ"** [٦]. **والحق المعلوم هو : الزكاة .**

---

(١) انظر : الإنصاف مع الشرح ٦/ ٣٢١، المبدع ٢/ ٢٩٧، دار الكتب العلمية – الطبعة : الأولى .
(٢) المحلى لابن حزم ٤/ ٢٢٣ ، نشر : دار الفكر –بيروت .

(٣) سورة التوبة آية رقم ٣٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٢ ، دار الكتب العلمية .

(٥) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

(٦) سورة المعارج آية ٢٤.

وجه الدلالة : دلت الآيات الكريمات على وجوب الزكاة [1] في المال المملوك، دون تفريق بين مالٍ وآخر من الأموال الزكوية ، فالدين إن كان حالاً أو مؤجلاً فهو يدخل في ملك الدائن ؛ فتجب عليه زكاته.

- **ثانيـًا : السنة النبوية :ومنها :**

- ما رواه عمر بن الخطاب – رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول : " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" [2].

- ماروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم – حينما أرسل معاذا إلى أهل اليمن، وقال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[3].

---

(١) ينظر : أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – ١٩٩٤م ، ٣/ ١٣٦-١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ١ / ٤٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٤٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١ / ٢٠٧، ٢٠٨ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ.

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (الفتح ٣ / ٢٦١ – ط السلفية) من حديث ابن عباس ، و مسلم: كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

-وجه الدلالة :

دل الحديثان الشريفان على أن الزكاة فرض في كل ما يقع عليه اسم مال بحق عموم هذا الخبر [١] ، تؤخذ من الأغنياء وتعطي للفقراء ، دون تفريق بين النقد والدين ؛ لأن الدين يدخل في ملكه فيجب عليه زكاته ، وعليه يجب على الدائن زكاة الدين المؤجل ؛ لأنه مملوك له .

-نوقش عموم هذه الأدلة :

بأن شرط الملك في المال فقط ليس هو علة وجوب الزكاة ، وإنما يشترط مع الملك قدرة المالك علي التصرف فيه حقيقة أو حكماً ، والدين المؤجل وإن تحقق فيه شرط الملك إلا أن الدائن لم يتمكن م التصرف فيه [٢].

- ثالثًا : القياس

وهو قياس الدين المؤجل على الوديعة : فالمودع يجب عليه إخراج زكاة الوديعة ، وإن لم تكن تحت تصرفه .

(١٩/٢٩).

(١) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت: ٤٧٤هـ، الناشر: مطبعة السعادة ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ٢/ ٩١، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ،حمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط،نشر: مكتبة دار البيان، دمشق ، ١٤١٠ هـ ،: باب وجوب الزكاة ٣/ ٥.

(٢) ينظر : كتاب أثر الدين في الزكاة / الدكتور : صالح اللاحم ص ١١٨.

فكذا الدائن يجب عليه إخراج زكاة الدين المؤجل بعد استيفاء شروط الزكاة ، وإن لم يكن تحت تصرفه كالوديعة ؛ بجامع دخولها تحت ملكه وقدرته على قبضها [1].

-نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق :

فهو قياس دين على عين ، وهو لا يصح ؛ فالعين أقوى من الدين ، فالمستودع نائب عن المودع في حفظ الوديعة ، والدين المؤجل ليس كذلك [2].

- يمكن أن يجاب على هذه المناقشة :

بأن لها محل من النظر ،فهذا القياس إنما يصح مع الدين الحال ؛ لأنه يكون على سبيل الأمانة عند الدائن ، ويمكن استيفائه في أي وقت ، بخلاف الدين المؤجل قبل حلول أجله ؛ لأن الدائن لايمكنه استيفائه أو الحصول عليه [3].

- أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل بالسنة والأثر والمعقول .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٦ ، البيان في فقه الشافعي للعمراني ٣/ ٢٩١، نشر : دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى ، المغني ٣/ ٧١ . ط: بدون طبعة .

(٢) انظر : زكاة الديون المعاصرة ص ٦١- عبد الله بن عيسى العايضي .

(٣) يراجع المرجع السابق ، بتصرف .

- أولاً : الدليل من السنة ، ومنها :

- ما روي عن ابن عمر –رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- " إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه" [1].

- وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على أن الدين يمنع الزكاة ، وعليه فلا تجب الزكاة في الدين المؤجل .

-نوقش هذا الدليل :

بأنه ليس له إسناد ثابت[2] في كتب الحديث.

- ثانيـًا : الدليل من الأثر ، ومنه :

١- ما روي عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت :" ليس في الدين زكاة "[3] .

-وجه الدلالة :

نص الأثر الكريم صراحة على عدم وجوب الزكاة في الدين ، وعليه فلا تجب الزكاة في الدين المؤجل .

---

(١)ذكره ابن قدامة في المغني (٣ / ٤١ - ط الرياض) ولم يعزه إلى أي من المصادر الحديثية ، وكذا في الذخيرة : ٢/ ٤١٠.

(٢) – ينظر : زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة ،د: أحمد الخليل ص ٣٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شبة في مصنفة ٣/ ٥٤، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٩٩ ، ٤/ ١٠٣ – رقم ٧١١٥، ٧١٢٤.

- نوقش هذا الأثر المروي عن عائشة – رضي الله عنها- :

١- بأنها روي عنها ما يخالف ذلك – فقد روي عنها أنها قالت عن الدين : " ليس فيه زكاة حتى يقبضه " [١].

١-أنه هذا الأثر المروي عنها – رضي الله عنها – قد خالفه قول بعض الصحابة ؛ومنه : ما روي عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أنه قال: في دين لرجل على آخر ، أيعطي زكاته ؟ قال : نعم " [٢].

وقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ، كما هو معلوم في علم الأصول [٣].

٣- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الكثير من التابعين : ك طاووس ، عطاء، الفضيل ، وميمون وغيرهم ، أنهم يرون : عدم احتساب الدين من الزكاة [٤]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٠، رقم ١٠٢٥٩ .نشر : مكتبة الرشد –الرياض ، ط: الأولى ، وفيه : عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف ، (ينظر : تقريب التهذيب ص ٣٢٥- برقم ٣٦٣٨) .

(٢) اخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٠١، رقم ٧١٢١ .

(٣) ينظر :الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت،٤/ ١٥٤-١٥٥.

(٤) اخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٩٩، رقم ٧١١٤، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٤، نقلاً عن زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة ،د: أحمد الخليل ص٣٠.

وهذا يدل على عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل .

٤- ما ذكره القاسم ابن سلام في كتابه : وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومكحول، وقالوا جميعا:" أما إذا كان دينه من الذهب والورق، وعنده منهما مثله، فإنه لا زكاة عليه. فاتفقوا جميعا على إسقاطها عنه في الصامت مع الدين، واتفقوا جميعا على إيجابها عليه في الأرض مع الدين، إلا من اتبع تلك الآثار" [1].

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر يدل على أن الكثير من الصحابة والتابعين يرون عدم وجوب الزكاة في الدين ، وعليه فلا تجب الزكاة في الدين المؤجل .

ثالثًا : الدليل من المعقول : ومنه :

(١)إن من شروط وجوب الزكاة في الأموال النماء ، والدين المؤجل مال غير نام [2]، فلا تجب فيه الزكاة .

نوقش ذلك :

١- بأن قوله " الدين المؤجل مال غير نام" لا يصح القول به في الدين المؤجل

(١) الأموال لأبو عبيد ص ٦١١- رقم ١٥٤٦، نشر : دار الفكر

(٢) ينظر :المغني ٣/ ٧١ ، انظر : مغني المحتاج ٢/ ١٢٤، الكافي لابن قدامة ٢/ ٩٠.

مطلقاً ؛ لأن هذا الدين المؤجل إذا كان ناشئاً عن دين تجاري فالغالب استيفاء نمائه ؛ لأن الأصل أن التأجيل يكون له ما يقابله من الثمن [1]، بخلاف دين القرض الحسن .

٢ -أنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه، كما لو كان على معسر [2].

٣- إن الزكاة تجب بغرض المواساة والإرفاق ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به [3].

٤- إن الدين يثبت في الذمة ، والزكاة تجب في المال ، وما يثبت في الذمة ليس بمال فهو في حكم المعدوم .

(٢) جاء في المحلى لابن حزم ما نصه :

" لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلا، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد، والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟

---

(١) ينظر : أبحاث وأعمال الدورة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣١٩، نقلاً عن : زكاة الديون المعاصرة : عبدالله بن عيسى العايضي .

(٢) ينظر : المغني ٣/ ٧١

(٣) المرجع السابق .

فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك " [١]. فدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل .

- نوقش ذلك من وجهين وهما :

١- أننا لا نسلم بأن الدين المؤجل في حكم المعدوم ، وإنما هو في حكم الموجود ، بدليل أن الدائن له الحق في إسقاطه أو إبراء المدين منه[٢] .

٢- قوله "وليس له عنده عين مال" ، أننا لا نسلم به ؛ لأن الدين مال ، يجوز للدائن المعاوضة عنه ، أو هبته [٣].

- الرأي الراجح :

من خلال ما ذكر من مذهبي الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته ، أرى والله أعلم أن القول الأولى بالقبول هو قول : المذهب الأول القائل : بوجوب الزكاة في الدين المؤجل ؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، وأصح القولين عند الشافعية ، والحنابلة في المذهب ،وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[٤] ، وأقره مجمع الفقه الإسلامي[١].

---

(١) المحلي ٤/ ٢٢٣.

(٢) - ينظر : زكاة الديون المعاصرة ، العايضي ص ٦٥.

(٣) ينظر : المبسوط ١٢/ ٧٠ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٣ ، المغني ١٣/ ٥٩٨، الإنصاف مع الشرح ١٧/ ٣١.

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/ ٢٢، فتوى رقم (٢٠٩٧٧) ، نشر: رئاسة

وذلك :

١- لقوة ما استدلوا به .

٢- أن القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل مطلقـًا ؛ يتنافى مع أحد مقاصد الشريعة في وجوب الزكاة ؛ لأنه يؤدي إلى عدم الإرفاق بالفقراء ، ومراعاة حقوقهم .

٣- أنه مال مملوك لصاحبه ملك تام ؛ بدليل أنه يملك التصرف فيه بإسقاطه أو هبته أو الإبراء منه ؛ فيجب عليه زكاته .

ويضيف الباحث : أن هذا الترجيح يفضل أن يختص بالدين التجاري ؛ لأن الغالب أن التأجيل في الزمن ، يقابله نصيب من المال .

- ولا ينطبق ذلك على القرض الحسن إلا إذا كان الدين المؤجل عن القرض الحسن مرجو السداد ؛ فإنه يجب عليه زكاته .

بخلاف ما إذا كان هذا الدين عن القرض الحسن غير مرجو السداد ؛ فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ؛ إذ الزكاة تجب للإرفاق والمساندة ، والدائن لا يستفيد من الدين المؤجل غير المرجوحتى تجب عليه زكاته ، فهذا ليس من الإرفاق ولا المساندة .

إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ١/ ١١٣.

– بالإضافة إلى: أن النماء شرط لوجوب الزكاة ، والدين المؤجل غير المرجو ليس بناميـًا حتى تجب زكاته . – والله أعلم ،،،

المبحث الرابع : كيفية إخراج زكاة الديون المؤجلة

وينقسم إلى مطلبين وهما :

- **المطلب الأول** : آراء الفقهاء في كيفية إخراج زكاة الديون المؤجلة .

- **المطلب الثاني**: طرق إخراج زكاة الديون المؤجلة .

- المطلب الأول
أراء الفقهاء في كيفية إخراج زكاة الديون المؤجلة

- تمهيد : سبق وأن بينا في المطلب السابق خلاف الفقهاء في حكم وجوب الزكاة في الديون المؤجلة ، بين القول بوجوبها في الديون المؤجلة ، والقول بعدم وجوبها ، وسوف نبين في هذا المطلب كيف يمكن لصاحب الدين إخراج زكاة هذه الديون المؤجلة .

-اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في كيفية إخراج زكاة الديون المؤجلة على عدة مذاهب وهي :

-المذهب الأول :

أن الدين المؤجل مرجواً كان أو غير مرجو ، لا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ، فإذا قُبض زكاه الدائن لما مضي من السنين .

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، وأصح الوجهين عند

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩ ، المبسوط ٢/ ١٩٧.

الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢] .

- المذهب الثاني :

أن الدين المؤجل إذا كان مرجو السداد ، يجب إخراج زكاته كل ما حال عليه الحول ، ولو لم يُقبض ، وهو قول جمع من الصحابة ، والتابعين[٣] ، ووجه عند الشافعية[٤] ، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[٥].

-المذهب الثالث :

وهو ما ذهب إليه المالكية [٦]: حيث فصلوا القول في زكاة الدين المؤجل :

-إذا كان الدين مرجو السداد ، أو لتاجر مدير : فيُقوم الدين بعرض ويزكي الدائن قيمته كل عام ولو لم يقبضه .

-وإذا كان الدين غير مرجو السداد ، أو لتاجر غير مدير فيزكيه الدائن إذا قبضه لسنة واحدة

---

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ٦/ ٢٢، مغني المحتاج ١/ ٤١٠ ، أسنى المطالب ١/ ٣٥٥

(٢) المغني ٤/ ٢٧١، المبدع ٢/ ٢٩٧

(٣) ينظر : الأموال لأبو عبيد ص ٦١١- رقم ١٥٤٦، نشر : دار الفكر

(٤) المجموع شرح المذهب ٦/ ٢٢، مغني المحتاج ١/ ٤١٠ ، أسنى المطالب ١/ ٣٥٥

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٢، برقم ٢٠٩٧٧.نشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض

(٦) ينظر : الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٥، مواهب الجليل ٢/ ٣١١ وما بعدها .

الأدلـــــــــــــة

- أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب إخراج الزكاة في الدين المؤجل عما مضى من السنين بعد قبضه :

بعموم الأدلة على وجوبها من القرآن والسنة والقياس ومنها :

- قوله تعالى : **" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"**(١).

- **وقوله تعالى " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ"** (٢) ، والحق المعلوم هو : الزكاة

-وجه الدلالة : هاتان الآيتان الكريمتان دلَّتا على وجوب **الزكاة** (٣) في المال المملك ، والدين المؤجل وإن لم يكن تحت تصرف الدائن ، إلا أنه يتملكه فيجب عليه زكاته ، حين قبضه عما مضى من السنين .

- ما رواه عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى

---

(١) سورة التوبة آية رقم ١٠٣.

(٢) سورة المعارج آية ٢٤.

(٣) ينظر : أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – ١٩٩٤م ، ٣/ ١٣٦-١٣٧.

الله عليه وسلم يقول : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" [١].

– ماروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما – أن النبي –صلى الله عليه وسلم – حينما أرسل معاذا إلى أهل اليمن، قال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[٢].

– أن الدين المؤجل ثابت في ملك الدائن ؛ بدليل أن الدائن له الحق في إسقاطه أو إبراء المدين منه[٣] .

– قياس الدين المؤجل على الوديعة : فالمودع يجب عليه إخراج زكاة الوديعة ، وإن لم تكن تحت تصرفه ، فكذا الدائن يجب عليه إخراج زكاة الدين المؤجل بعد استيفاء شروط الزكاة ،وإن لم يكن تحت تصرفه كالوديعة ؛ بجامع

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ١ / ٤٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٤٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١ / ٢٠٧، ٢٠٨ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (الفتح ٣ / ٢٦١ – ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) – ينظر : زكاة الديون المعاصرة ، العايضي ص ٦٥.

دخولها تحت ملكه وقدرته على قبضها [1].

- **وجه الدلالة :**

يستدل بعموم الأدلة السابقة على وجوب زكاة الدين المؤجل ، فعلى الدائن أن يزكي ديونه المؤجلة عما مضى من السنين .(وقد تقدم ذكر هذه الأدلة تفصيلاً ومناقشتها في أدلة المذهب الأول المطلب السابق ، مما يغني عن تكرارها)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأنه لا يزكيه إلا بعد القبض بالأثر والمعقول والقياس :

- **أولاً : الأثر ، ومنه :**

- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت :" **ليس فيه زكاة حتى يقبضه**" [2] أي : الدين

- **وجه الدلالة :**

دلت الأثر الشريف على أن الدين المؤجل لا يزكيه صاحبه إلا بعد قبضه.

- **نوقش هذا الأثر بما يلي :**

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢/ ٦ ، البيان في فقه الشافعي للعمراني ٣/ ٢٩١، نشر : دار المنهاج – جدة – الطبعة الأولى ، المغني ٣/ ٧١ . ط: بدون طبعة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٠، رقم ١٠٢٥٩ . نشر : مكتبة الرشد –الرياض ، ط: الأولى ، وفي اسناده عبد الله بن المؤمل : وهو ضعيف (ينظر : تقريب التهديب ١/ ٣٢٥- رقم ٣٦٤٨).

١ – أن اسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف [١].

٢– أنه روي عنها –رضي الله عنها – ما يخالف ذلك : فقد روي عنها أنها قالت :" ليس في الدين زكاة "[٢].

٢–أنه هذا الأثر قد خالفه قول بعض الصحابة ، وقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ، كما هو معلوم في علم الأصول [٣].

–ثانيـًا : المعقول : وهو :

–أنه الدين المؤجل ثابت في الذمة، فلم يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه، كما لو كان على معسر [٤].

–أن الزكاة تجب بغرض المواساة والإرفاق ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به [٥] ، والدائن لا يمكنه الإنتفاع بالدين إلا بعد قبضه .

–يمكن مناقشة هذا الدليل :

بأن عدم انتفاع الدائن بدينه إنما يتحقق في دين القرض الحسن ؛ بخلاف

(١) ينظر : تقريب التهديب ١/ ٣٢٥– رقم ٣٦٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شبة في مصنفة ٣/ ٥٤، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٩٩ ، ٤/ ١٠٣ – رقم ٧١١٥، ٧١٢٤.

(٣) ينظر :الإحكام في أصول الأحكام ،٤/ ١٥٤–١٥٥.

(٤) ينظر : المغني ٣/ ٧١.

(٥) المرجع السابق .

الديون المؤجلة الأخرى فالغالب فيها أن التأجيل يكون له ما يقابله من الثمن ؛ وعليه فالدائن منتفع من التأجيل ، فيجب عليه زكاته ولو لم يقبضه .

- **ثالثًا : القياس** على المعسر ؛ بجامع أن كلاً من الحالين دينًا ثابتًا في الذمة[1].

- **يمكن أن يناقش هذا الدليل بما يلي :**

بأن قياس الدين المؤجل على دين المعسر قياس مع الفارق وذلك: لأن دين المعسر الغالب فيه أنه غير مرجو السداد ؛ بخلاف الدين المؤجل فالأصل أنه مرجو السداد ، لكن بعد حلول الأجل ؛ فيتمكن الدائن من قبضه .

- **أدلة أصحاب المذهب الثاني :**

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الدين المؤجل إذا كان مرجو السداد ، يجب إخراج زكاته كل ما حال عليه الحول ، ولو لم يُقبض ، بعموم الأدلة الواردة في إخراج زكاة الدين ، وقد ذكر العديد منها في أدلة القول الأول فلا داعي لتكرارها .

واستدلوا أيضًا بالأثر والمعقول :

- **فمن الأثر :**

١-ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أنه قال : **"كل دين لك ترجو**

(١) المغني ٣/ ٧١، الشرح الكبير ٦/ ٣٢٣.

أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول"[١] .

– **ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه** قال : " من أسلف مالاً فعليه زكاته كل عام إن كان في ثقة " [٢].

٢– ما روي عن جابر بن زيد، قال: «**أي دين ترجوه فإنه تؤدى زكاته**»[٣].

٣– ما روي عن ميمون بن مهران، قال: «**إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك، وكل دين في ملاءة فاحسبه، ثم ألق منه ما عليك من الدين، ثم زك ما بقي**» قال أبو عبيد: "فهذا ما جاء في الدين المرجو الذي يزكيه مع ماله" [٤] .

–وجه الدلالة :

دلت الآثار السابقة على وجوب إخراج زكاة الدين المؤجل ، إذا كان مرجو السداد ، كل ما حال عليه الحول ، ولو لم يقبضه ، قال أبو عبيد : " هذا ما جاء في الدين المرجو الذي يزكيه مع ماله" [٥].

–ومن المعقول :

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتابه بسند صحيح، الأموال ١/ ٥٢٧– رقم ١٢١٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٢، برقم (٧٦٢٠) كتاب الزكاة – باب زكاة الدين إذا كان على ملىء موفى ، ط: دار الكتب العلمية– بيروت.

(٣) الأموال لأبو عبيد ١/ ٥٢٧– رقم ١٢١٦ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال ١/ ٥٢٧– رقم١٢١٩ .

(٥) ينظر : أبو عبيد في كتابه الأموال ١/ ٥٢٧– رقم١٢١٩ .

-أن الزكاة تجب في المال المملوك لصصاحبه ملكًا تامًا ، والدين مملوك لصاحبه حالاً كان أم مؤجلاً ؛ بدليل أنه يملك التصرف فيه بالهبة أو أو الإبراء أو المعاوضة[1] ؛ فتجب عليه زكاته .

-أن الديون المؤجلة التي تنشأ عن رغبة المتعاقدين الأصل فيها أنها ديون مرجوة ، خاصة ديون المصالح والمؤسسات التي تخضع إداراتها إلي الضوابط الإئتمانية [2].

-أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب وهم المالكية على: أن الدين إذا كان مرجو السداد ، أو لتاجر مدير :وجب عليه زكاته كل عام ولو لم يقبضه . بالمعقول والقياس :

- أولاً : المعقول : وهو :

أن التاجر المدير إذا كان دينه مرجواً يجب عليه زكاة ماله كل عام ولو لم يقبض ؛ لأن دينه مال يتكرر نماؤه كل عام ، فأصبح في قوة المقبوض في يده [3].

---

(١) ينظر : المبسوط ١٢/ ٧٠ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٦٣ ، المغني ١٣/ ٥٩٨، الإنصاف مع الشرح ١٧/ ٣١.

(٢) يراجع : الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها / للدكتور عبدالرحمن الأطرم ، ص١٨.

(٣) ينظر : الشرح الصغير للشيخ الدردير ١/ ٤٧٤.

جاء في الذخيرة للإمام القرافي " فيجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروض التجارة فيزكي قيمتها مع عينه ودينه إلا ما لا يرتجيه منه..... والفرق بينه وبين المحتكر أن ضبط حول كل سلعة مع تكرر ذلك مع مرور الأيام عسر فإن ألزمناه بذلك أضررنا به أو أسقطنا الزكاة أضررنا بالفقراء فكانت المصلحة الجامعة ما ذكرنا"(١).

ثانيـًا : القياس : على عروض التجارة ؛ بجامع النماء في كل منهما (٢).

جاء في المدونة : " العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواما ثم يبيعها؛ فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين؛ وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الدين أو العروض من مال سواه، ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره"(٣) .

– وهذا لا ينطبق على التاجر المحتكر فلا تجب عليه إلا زكاة واحدة ؛ لأن دينه لم يحصل له النماء إلا مرة واحدة (٤).

–واستدلوا على ما إذا كان الدين غير مرجو السداد ، أو لتاجر غير مدير فيزكيه

---

(١) الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٠ ، نشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى١٩٩٤م.

(٢) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط: دار الكتب العلمية – ١٤١٦هـ ، ٣/ ١٨٧ ، المدونة،الإمام : مالك بن أنس ،ط: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ-١/ ٣١٥.

(٣) المدونة ١/ ٣١٥.

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي مع الشرح ١/ ٤٧٣.

الدائن إذا قبضه لسنة واحدة بالأثر والمعقول :

-أولاً : الدليل من الأثر : ومنه :

١- ما روي عن عطاء الخراساني قال: «ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض زكاه واحدة».[1]

-يمكن مناقشة هذا الأثر بما يلي :

أولاً - أن هذا الأثر عام في الديون ، لم يفرق بين الدين الحال والمؤجل ، المرجو وغير المرجو، فتخصيصه بالدين المؤجل غير المرجو ، أو دين التاجر غير المدير ؛ تخصيص من غير دليل يفيده.

ثانيًا - أنه ورد الكثير من الآثار التي تتعارض مع هذا الأثر؛ والتي تفيد وجوب الزكاة في الدين ، ولو لم يقبض .

٢- ماروي عن الحسن، قال : «**إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه، فأخذه بعد، فليؤد زكاته سنة واحدة**» .[2]

- **وجه الدلالة** : دل الأثر صراحة على أن زكاة الدين المؤجل الغير مرجو لا تجب إلا بعد قبضه ، كما أنه لا يزكى إلا مرة واحدة بعد قبضه .

- ثانيًا : الدليل من المعقول : وهو :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٠٤- رقم ٧١٣٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال ١/ ٥٢٨- رقم١٢٢٣.

– إن الدين ربما تُوِيَّ[١] ، ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله ؛ لأنه ربما يهلك قبل أن يقبضه فيؤدي الزكاة عما لم يصر إليه[٢]، وعليه فلا يزكيه إلا بعد قبضه ، ويزكه لعام واحد .

– **يمكن مناقشة هذا الوجه من المعقول** : بأن تأخير قبض الدين لا يقتضي هلاكه ، والزكاة لا تسقط بالتأخير ؛ ولأنه مال مملوك له يملك التصرف فيه فتجب عليه زكاته.

– أن القول بوجوب الزكاة عليه في كل عام، والمال في يد غيره نماؤه له ؛ لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة [٣]، والزكاة تجب على سبيل المواساة في الأموال التي تمكن من تنميتها .

– **الرأي الراجح** :

من خلال ما ذكر من مذاهب الفقهاء وأدلتهم ، يتبين لى – والله أعلم– أن القول الراجح هو قول أصحاب المذهب الثاني القائل : بوجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا كان الدين المرجو كل ما حال عليه الحول ، ولو لم يقبض ، وذلك:

– لأنه قول الكثير من الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم .

– لقوة ما استدلوا به ، وسلامة أدلتهم من المناقشة ، وإمكانهم مناقشة أدلة

---

(١) تُوِيَّ المال : ذهب فلم يرج ، انظر : المعجم الوسيط ٩١/ ١، نشر: دار الدعوة

(٢) ينظر : المنتقى في شرح الموطأ ، ٢/ ١١٤ ، ط: مطبعة السعادة ، المغني ٣/ ٧١.

(٣) ينظر : المنتقى في شرح الموطأ ، ٢/ ١١٤ ، ط: مطبعة السعادة، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٤٣.

المذهبين الآخرين .

- أن العمل بهذا القول يراعى فيه أحد مقاصد تشريع الزكاة وهو الإرفاق بحال الفقراء ' بجانب حال المزكي .

- إما إذا كان الدين غير مرجو فلا يزكيه حتى يقبضه ، ويزكيه لسنة واحدة ، نظراً لما تقدم من الأدلة ؛ ولأنه الأقرب إلى روح الشريعة ؛ إذ الدين غير المرجو ناقص الملكية ومنقطع عن النماء . – والله أعلم،،،

المطلب الثاني : طرق إخراج زكاة الديون المؤجلة

تتنوع طرق إخراج زكاة الديون المؤجلة إلى ثلاثة أوجه [١] وهي :

- الأول : الديون المؤجلة التي يغلب على ظنه قبضها إلى سنة :

وهذه تُزكى من وقت وجوب الزكاة، فيكون كل قسط يقبض لاحقًا قد أديت زكاته.

- الثاني : الديون التي تقبض خلال العام :

وهذه الديون يمكن توثيقها خلال العام ، ثم تُضم إلى الأموال عند حولان الحول وتزكى معها .

ولكن هذا الوجه يمكن الاعتراض عليه :

بأنه ربما يؤدي إلى الثّني في الزكاة ؛ لأن من المحتمل أن بعض الأموال التي سيزكيها في آخر الحول جا ءت من تلك الديون المقبوضة، فتزكى مرتين .

وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم- عن الثني في الصدقة ، فقال –صلى الله عليه وسلم- : « **لا ثننى فـي الصدقة** [٢] » أي: لا تؤخذ الصدقة مرتين.

-أجيب : بأن الثني في الزكاة لا يتحقق إلا في حال اتحاد المالك أو الحول

---

(١) د/ يوسف الشبيلي ،بحث بعنوان : طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية.

(٢) حديث: " لا ثنى في الصدقة " أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢١٨ – ط الدار السلفية) من حديث فاطمة.

أو المال صورة ومعنى ، أما في حال اختلاف أحدهم لا يتحقق ذلك الثني [1].

جاء في بدائع الصنائع : " إلا أن الأخذ حال اختلاف المالك، والحول والمال صورة ومعنى صار مخصوصا".[2] اهـ.

- **الثالث** :

إخراج الزكاة عند قبض الدين المؤجل، فكلما قبض شيئاً من الدين المؤجل زكّاه.

واعترض على هذا القول :

بأن الدين يتكرر قبضه على مدار العام ، وحساب الزكاة يقتضي مقابلة الديون المقبوضة بالالتزامات والديون التي في ذمة المكلف .

الترجيح بين الأوجه :

بعد بيان هذه الأوجه الثلاثة يترجح لي -والله أعلم :

أن الوجه الأقرب هو الوجه الأول ؛ لأن الوجه الثاني وإن كان له وِجْهَةٌ، إلا أن فيه تأخيراً لإخراج الزكاة. [3] .

---

(١) ينظر : زكاة الديون المعاصرة ، العايضي ص١٠٠

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٤.

(٣) انظر نهاية المحتاج ٣/ ١٣٥، الفروع ٤/ ٤٢٤.

المبحث الخامس
بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون المؤجلة

وينقسم إلى ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : زكاة ودائع الحساب الجاري

وينقسم إلى فرعين وهما:

– الفرع الأول : التكييف الفقهي لودائع الحساب الجاري .

– الفرع الثاني : كيفية حساب زكاة ودائع الحساب الجاري.

المطلب الثاني: زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة

وينقسم إلى فرعين وهما:

– الفرع الأول : زكاة الديون الاستثمارية التجارية، والإسكانية:

– الفرع الثاني : – الفرع الثاني : الديون الاستثمارية الزراعية:

المطلب الثالث : زكاة المستحقات المؤجلة

المطلب الأول: زكاة ودائع الحساب الجاري

الفرع الأول : التكييف الفقهي لودائع الحساب الجاري

- تمهيد :

يقصد بودائع الحساب الجاري : أن يودع الشخص مبلغاً من المال في مصرف ما، ويكون هذا الحساب مودعاً تحت طلب المودع ، فيستطيع السحب والإيداع من خلاله في أيّ وقت ، سواء أكان بالطرق التقليدية أو الإلكترونية .

وتندرج ودائع الحساب الجاري ضمن الودائع المصرفية والتي تعني :

"الوديعة النقدية التي تودع لدى البنوك والتي تتعهد بدورها بإعادة مبلغ معادل لها عند الطلب أو وفق شروط معينة.[1]

أو " المبالغ النّقدية الّتي يودعها أصحابها لدى المصرف ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طولب بها"[2].

وعليه : فالودائع المصرفية :١- قد تكون ودائع لأجل معين ؛ وهذه لا يمكن

---

(١) ينظر : الودائع المصرفية تكييفها الفقهي وأحكامها ،الشيخ محمد علي التسخيري ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩ / ٥٧٢، نقلاً عن : الدكتور علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الواجهة القانونية ص١٧

(٢)"الودائع المصرفية أنواعها – استخدامها – استثمارها : دراسة شرعية اقتصادية " ص ٧٠، أحمد بن حسن الحسني ، دار ابن حزم للطباعة والنّشر – بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الودائع المصرفية د/ حسن الأمين ص ٢٠٨.

الحصول عليها إلا عند بلوغ الأجل ، وهي أنواع متعددة ، وهي ليست محل البحث .

٢- ودائع تحت الطلب : وهي التي يحق للعميل الحصول عليها أو جزء منها، في أي وقت ،دون التقيد بشرط معين ، ويطلق عليها ودائع الحساب الجاري ، وهي محل بحث هذا المطلب .

- وسُميت ودائع الحساب الجاري بهذا الإسم: لأن حسابها يزيد وينخفض بدون قيود عن طريق استخدام الشيكات . كما أن للعميل إيداع أو سحب أي مبلغ شاء دون حدود ، في أي وقت وبأي وسيلة ممكنة له ضمن حدود رصيده المودع في ذلك الحساب[١].

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لودائع الحساب الجاري على رأيين وهما :

- **الرأي الأول** : وقد ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين ويتضمن : أن ودائع الحساب الجاري تصنف على أنها : قرض [٢] ، والعميل هو المقرض ، والمصرف

(١) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية ، محمد على القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ، ٩/ ٥٣٣.

(٢) بحوث في قضايا معاصرة ، ص ٣٥٢، محمد تقي العثماني ، دار القلم : دمشق - ط : ١ ، ١٩٨٦ م ، الحسابات والودائع المصرفية ، محمد على القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ، ٩/ ٥٤٣.

هو المقترض .

وأيد هذا الرأي صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي ينص علي " الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية ، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها ، فهو ملزم شرعـًا بالرد عند الطلب ، ولا يؤثر ذلك على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئـًا "[1].

- **الرأي الثاني** : وذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين ويتضمن : أن **ودائع الحساب الجاري** تصنف على أنها : وديعة بالمعنى الشرعي[2] .

- **سبب الخلاف بين الفقهاء :**

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في تصنيف **ودائع الحساب الجاري** على أنها قرض أم وديعة إلى ما يلي :

أن **ودائع الحساب الجاري** تتفق مع القرض من وجه ،ومع الوديعة من وجه أخر :

- أما وجه الاتفاق مع القرض : ففيه شـبه بالقرض من جهة أنه دفع مال لمن ينتفع به ويضمن بدله للمقرض.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد التاسع – ص ٦٨٩.

(٢) انظر : الودائع المصرفية النقدية ص ٢٣٣ ، للدكتور حسن عبد الله الأمين.

– بينما وجه الاتفاق مع الوديعة : أن صاحب المال يقوم بسحب ما له من مالٍ مودَع في المصرف، في أيّ وقت شاء دون وقوف المعاملة على أي شرط .

مما أدي إلى الاختلاف في كونه قرضـًا أم وديعة .

الأدلـــــــــــة

– أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بأن ودائع الحساب الجاري تصنف على أنها : قرض وليست إيداعـًا حقيقيـًا بما يلي:

أن الوديعة في الشرع تعرف بأنها " **العين التي يضعها مالكها عند أخر ليحفظها له** "[1] وذلك يقتضي :

١– أن يلتزم الممصرف أو البنك بحفظها ، وردها بعينها وقت الطلب ، مما يستلزم القول بأن تصرفه في هذه الأموال بذاتها المودعة لديه خيانة للأمانة ، وذلك يتنافي مع نظام التعامل في المصارف أو البنوك ؛ حيث إنهم يمتلكونها بمجرد ايداعها ويتصرفون فيها ، مع ضمان مثلها [2].

– **نوقش ذلك** : بأن ايداع هذه الودائع لدى البنك أو المصرف يعتبر إذنا ضمنيـًا بالتصرف فيها ؛ وهذا لا يخرجها عن كونها وديعة ؛ فالبنك ملتزم بحفظها،

(١) ينظر : شرح منتهى الإيرادات ٢/ ٤٤٩ .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص ٣٤٦، الشيخ الدكتور : عمر بن عبد العزيز المترك ، نشر : دار العاصمة .

ورد بدلها وقت الطلب .[1]

- **أجيب** : بأن التصرف في الوديعة لا يخرجها عن كونها وديعة ؛ فإن البنك يتصرف في عينها ويرد بدلها ؛ كما هو التصرف في ودائع الحساب الجاري ؛ وهذا هو مضمون القرض .[2]

٢- أن المصرف ملتزم بحفظ هذه الودائع وردها عند طلبها ، بالإضافة إلى التزامه بضمانها إذا تلفت عنده سواء أكان بتعد منه أو بغير تعد ، وذلك يتنافي مع مضمون الوديعة التي تقتضي عدم ضمانها إذا هلكت عند المودع لديه دون تعد أو تقصير منه ، عملاً بقوله – صلى الله عليه وسلم- **" ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان "**[3] .

٣- أن يد المودَع لديه يد أمانة ، فيده يد المالك ، فهلاك الوديعة أو جزءٍ منها لا يوجب الضمان [4] ، والبنك أو المصرف يجب عليه ضمان الوديعة إذا هلكت

---

(١) ينظر : الودائع المصرفية للدكتور / حسن الأمين ص ٢٣٤.

(٢) ينظر : الودائع المصرفية أنواعها – استخدامها – استثمارها : ص ١٠٢، أحمد بن حسن الحسني، الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية ، د. مسعود بن مسعد الثبيتي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٦١٢.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣ / ٤١ – ط دار المحاسن) وفي إسناده عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان، قال عنهما الدارقطني: ضعيفان، وقال: إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

(٤) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامي ص ٣٤٧.

أو جزء منها وهذا هو مضمون القرض وليس الوديعة .

جاء في المهذب للشيرازي : " وهو إجماع فقهاء الأمصار ؛ ولأنه يحفظها للمالك فكانت يده كيده ؛ ولأن حفظ الوديعة معروف وإحسان فلو ضمنت من غير عدوان زهد الناس في قبولها فيؤدي إلى قطع المعروف ، فإن أودعه وشرط عليه الضمان لم يصر مضمونـًا ؛ لأنه أمانة" [(١)].

– أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون بأن **ودائع الحساب الجاري** تصنف على أنها : وديعة وليست قرضـًا بما يلي :

١–أن مضمون **ودائع الحساب الجاري** عبارة عن : مبلغ يوضع لدى البنك ليحفظه ، يسحب منه المودع في الوقت الذي يختاره ، و ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقة ولا توجد أية شائبة [(٢)].

–**يناقش ذلك**: بأن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ؛ ذلك أن من خصائص الوديعة أن تبقى كما هي بعينها ولا يمكن التصرف فيها[(٣)]،

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي ٢/ ١٨١، ط: دار الكتب العلمية .

(٢) انظر بحث: الودائع المصرفية (تكييفها الفقهي وأحكامها) إعداد: الشيخ محمد علي التسخيري ، نقلاً عن الودائع المصرفية النقدية للدكتور : حسن الأمين ص ٢٣٣.

(٣) انظر : الودائع المصرفية (تكييفها الفقهي وأحكامها) ، الشيخ محمد علي التسخيري ٩/ ٥٧٧.

ويرد أصل عينها عند الطلب ؛ وليس ذلك ما يحدث في ودائع الحساب الجاري ؛ لأن البنك يستخدم هذه الودائع ويرد بدلها عند الطلب ؛ وليس أصل عينها ، وهذا هو مضمون القرض لا الوديعة .

٢- أن البنك يتقاضي أجرة مقابل حفظ هذه الودائع (الحساب الجاري) حين طلبها ، بعكس الودائع المصرفية الأخري (المؤجلة)، وذلك يخالف مضمون القرض ، فإنه لا يتقاضى عليه أجر [١].

يناقش ذلك : بأن البنك لا يتقاضي أجرة مقابل حفظ هذه الودائع ؛ وإنما هذا الأجر مقابل الخدمات التي تُقدم للعميل : إبتداءً من فتح الحساب ، واستلام بطاقة السحب الآلى (الفيزا كارد) ، وغيرها من الخدمات [٢].

٣- أن ودائع الحساب الجاري ليست قرضـًا ؛ لأن القرض إنما يكون للفقير المحتاج ؛ بغرض الإرفاق والمساندة أو فك الكرب ، والبنك ليس فقيراً ولا محتاجـًا للإرفاق حتى يُقرض.

- يناقش ذلك : بأن القرض لا يلزم أن يكون لفقير؛ بل يمكن أن يكون القرض لغني ؛ فقد روى البخاري –رحمه الله – في دين الزبير بن العوام –رضي الله عنه-. قال: (إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول

(١) انظر : الودائع المصرفية النقدية للدكتور : حسن الأمين ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٢) ينظر : الودائع المصرفية (تكييفها الفقهي وأحكامها) ، الشيخ محمد علي التسخيري ٩/ ٥٧٨.

الزبير: لا ولكنه سلف فإني أخشى الضيعة) [١] ؛ فهذه قروض إلى غني وهو الزبير –رضي الله عنه– ولم يخرجها من كونها قروض ، تسري عليها أحكامه[٢] ، فكذا ودائع الحساب الجاري .

يقول الدكتور السالوس في كتابه الاقتصاد الإسلامي: " والمتعاملون مع البنوك إنما يريدون الإيداع والإستثمار، وليس الرفق بالبنوك والإحسان إليها" [٣].

الرأي الراجح :

من خلال ما ذكر من أدلة الرأيين السابقين ، يترجح لي – والله أعلم– أن القول الأولى بالقبول هو قول أصحاب الرأي الأول : القائل : أن ودائع الحساب الجاري تصنف على أنها : قرض ، والعميل هو المقرض ، والمصرف هو المقترض . وذلك لما يلي :

١– قوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة ، مع إمكانهم مناقشة أدلة الرأي الثاني.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وولاة الأمر ٤/ ٨٧– برقم ٣١٢٩.

(٢) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية ، محمد على القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ، ٩/ ٥٤٥

(٣) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ص ١٧٠، للدكتور/ على أحمد السالوس –دار الثقافة –الدوحة .

٢- أنه قول أكثر الفقهاء المعاصرين ، وأيده صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي ؛ والذي نص على أنه قرض بالمنظور الفقهي .

٣- أنّ المضمون الشرعي للأموال المودعة كحسابات جارية، يتوافق مع مضمون القرض، حيث يدفع الشخص المودع ماله للمصرف، ليعمل به وينتفع منه، على أن يضمن ردّ مثل المبلغ المودَع لصاحبه في أي وقت يطلبه .

٣-أن المعمول به في المصارف والبنوك ، رد مثل المبلغ المودع وليس عينه ؛ ولو كان هذا المبلغ وديعة ؛ لكان ملزمـًا برد أصل عينها ، وهذا غير متعارف عليه في ودائع الحساب الجاري .

الفرع الثاني : كيفية حساب زكاة ودائع الحساب الجاري

– **بناءً على ما سبق يتبيّن لنا**: أنّ ودائع الحساب الجاري مال مقترض، أي دَين في ذمّة المصرف، والمصرف قادر على سداد الدّين، دون مماطلة أو تأخير، فيأخذ الحساب الجاري حكم زكاة الدين ؛ فهو دين حال على مليء باذل (البنك) مرجو السداد ، فيجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول ولو لم يقبضه المودع ؛ لأنه في حكم المقبوض .

– وعلى القول بأن ودائع الحساب الجاري ودائع بمعناها الفقهي ، فهي لا تكون تبعـًا لزكاة الديون ؛ بل تأخذ أحكام زكاة الوديعة[1] ، والتي تقتضي وجوب الزكاة في هذه الودائع كل ما حال عليها الحول بلا خلاف بين الفقهاء ، نظراً ؛ لتمام الملك ، مع القدرة على التصرف المطلق بها.

– كيفية حساب زكاة ودائع الحساب الجاري

– إذا كانت المبالغ التي أودعها العميل إلى رصيد حسابه الجاري بلغت نصابـًا وحال عليها الحول ، فعند الموعد الذي يخرج فيه زكاته ينظر إلى الحساب الجاري ويحدد رصيده في الحساب ثم يخرج منه ٢٫٥٪ [2].

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ٢/ ٩-١٠ ، دار الكتب العلمية ، المهذب للشيرازي ١ / ١٤٢ ، كشاف القناع ٢/ ١٧٥.

(٢) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، السلوس ، ص ٦٣٩.

- وإذا كانت المبالغ التي يودعها العميل إلى رصيد حسابه الجاري ، أو تضيفها له جهات معينة ، كجهة عمله مثلاً ، مختلفة الأزمنة أثناء الحول ؛ فمنها ما يتم حولاً كاملاً ، ومنها ما لا يتم الحول .

ففي هذه الحالة ترى اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتا ء في من ملك نصابا من النقود ثم ملك تباعـًا نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهريا من مرتبه مثلاً :

بما نصه " إن كان حريصـًا على الاستقصاء في حقه حريصـًا على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه ؛ زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة

وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله" [1].

والله أعلم،،،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتا ٩ء / ٢٨٠ ، جمع وترتيب : أحمد عبد الرازق الدويش، نشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض .

المطلب الثاني : زكاة الديون[1] الاستثمارية المؤجلة

- صورة المسألة :

تنوعت الآن النشاطات التجارية والصناعية والزراعية وغيرها وأصبحت منتشرة بصورة واضحة ، على هيئة مشاريع كبيرة ، تتطلب رؤس أموال ضخمة ، مما يجعل أصحاب هذه المشاريع يلجئون إلى القروض من الأفراد أو المؤسسات، لتأسيس عمل تجاري ، أو زيادة رأس مالهم التجاري ، فهل هذه الديون تنطبق عليها شروط تأثير الديون في الزكاة أم لا ؟

وهنا لابد أن نبين أن آراء الفقهاء مختلفة في أثر الديون الاستثمارية في الزكاة ؛ تبعـًا لتنوع المشروعات الاستثمارية ، ولذا سنفصل القول على النحو التالي :

- الفرع الأول : زكاة الديون الاستثمارية التجارية، والإسكانية

يقصد بهذه الديون :التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال.

وهذه الاستثمارات قد تختص بالمنشآت أو الشركات أو السلع التجارية ، أو غيرها .فلابد من التفصيل في الديون المترتبة على هذه الاستثمارات.

سبق وأن بينا اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية ،والمالكية ، والشافعية في

---

(١) يقصد بهذه الديون :التي تؤخذ من البنوك لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال (ينظر : زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة ص ٥٧.، د: الخليل

قول، والحنابلة على أن الديون تؤثر في الزكاة ، وعلي ذلك:

– فديون التاجر التي يتحملها لتمويل أعماله التجارية الأصلية بلا مبالغة ، تؤثر في زكاة تجارته ، فتمنع الزكاة بقدرها سواء كانت حالة أو مؤجلة ؛ وذلك لأن سببها هو المال الزكوي ، بالإضافة إلى استيفاء الشروط التي نص عليها الفقهاء .

وعلي ذلك فللمزكي أن يستثني من أمواله التجارته سواء أكانت نقوداً ، أو عروضـاً بقدر الدين ، فإذا بلغ الباقي نصابـاً زكاه وإلا فلا زكاة عليه.

ويُستدل علي ذلك : بما **روي** عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي "[1].

– وهذا يختص بالأموال التي لا تتخذ لغرض زيادة التوسع في التجارة ، بينما تتخذ للنماء ، وتدر ربحـاً لأصحابها ، كالأعيان المؤجرة من العقارات أو السيارات وغيرها .

وذلك لأن ما يتخذ بغرض التجارة يحصل الربح فيه عن طريق التحول والتبادل ، بخلاف ما يتخذ للاستخدام والاستغلال فتتجدد منفعته مع بقاء عينه .

(١) انظر كتاب الأموال ،أبو عبيد القاسم بن سلام ص٥٢١، رقم ١١٨٤، دار : الفكر.

-بينما إذا كانت هذه الديون لغرض التوسع وزيادة التجارة لزيادة النمو والأرباح ، دون الحاجة الضرورية لهذه الديون ، فهذا لا يحسم من زكاة الديون، ويجب عليه زكاته [1].

وهذا يتوافق مع قول الفقهاء في الديون الحالة ، بينما يختلف الأمر بالنسبة للديون المؤجلة حسب ما قرره الفقهاء بشأن **الديون الاستثمارية والإسكانية في الندوة الثانية المنعقدة في الكويت ١٤-١٦ يونيو ١٩٨٩ : ما نصه :**

" للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعة فقط ، والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع ، فقد انتهت الندوة إلى ما يأتي :

- **أولاً**: يُحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجاريا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية.

- **ثانيـًا**: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية "مستغلات" إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية "أموال

(١) ينظر : زكاة المدين ص ٥٧، ينظر : زكاة الديون الإستثمارية المؤجلة ص ٤١وما بعدها ، د/ عجيل النشمي

ثابتة" زائدة عن حاجته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به "الحال" فإذا وجدت تلك العروض تجعل مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تفِ تلك العروض بالدين يُحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

– **ثالثًا**: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويلة أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر[1]."

وخلاصة الأمر :

أن الدين إذا كان لحاجة أصلية ضرورية يسقط من وعاء الزكاة ، بخلاف ما إذا كان لهدف الاستثمار أو الزيادة عن الحاجات الضرورية ، فيجعل في مقابلة الأصول ، ولا يسقط من وعاء الزكاة[2].

ونظراً للتوسع الزائد في هذه الديون ، فلابد للتأصيل الفقهي أن تراعي فيه مصلحة كلاً من المزكي والفقير ؛ لأن الزكاة مبناها على الإرفاق والمساعدة .

---

(١) فتاوى وتوصيات ندوات (قضايا الزكاة المعاصرة) المنعقدة في الكويت ١٤-١٦ يونيو ١٩٨٩م.

(٢) ينظر : زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الاسكانية الحكومية ، الدكتور محمد عثمان شبير ، ص١٦.

الفرع الثاني : الديون الاستثمارية الزراعية

الديون الاستثمارية الزراعية هى : الديون التي تحملها التاجر في سبيل تمويل نشاطه في الثروة الزراعية [١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة الديون الاستثمارية الزراعية على ثلاثة مذاهب وهي :

- **المذهب الأول** : أن الدين يمنع الزكاة في جميع الأموال، باطناً كان أو ظاهراً فلا يزكى المال حتى تخرج منه الديون ، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكاه ، وإن لم يبقى فلا زكاة فيه ، وهو قول الثوري ، وأبو ثور ، وابن المبارك[٢] ، وأبو حنيفة في رواية عنه[٣] ، والشافعي في القديم[٤] ، وأحمد في صحيح مذهبه .

- **المذهب الثاني**: أن الدين لا يمنع الزكاة في الزروع والثمار ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة[٥]، وبه قال اصحابه ، والإمام مالك[٦] ، وبعض الشافعية[٧] ،

---

(١) ينظر : زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة ص ٤٢ وما بعدها ، د/ عجيل النشمي.

(٢) المغني لابن قدامة٢/ ٣٤٢، الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٣١.

(٣) الهداية للمرغيناني ١/ ٩٦، بدائع الصنائع ٢/ ٦.

(٤) المجموع للنووي ٥/ ٣٠٩،مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٠٩،نهاية المحتاج ٣/ ١٢٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٦ ،حاشيية ابن عابدين ٢/ ٢٦١.

(٦) بداية المجتهد ١/ ١٧٩، حاشية الدسوقي ١/ ٤٨١-٤٨٣.

(٧) المجموع للنووي ٥/ ٣٠٩،مغني المحتاج ١/ ٤٠٩، نهاية المحتاج ٣/ ١٢٩. كنز الراغبين للمحلي

وأحمد في رواية[١] .

- المذهب الثالث :

أن الدين يمنع الزكاة في الزروع والثمار في الديون التي تُستدان للإنفاق عليها خاصة ، ولا يمنع الزكاة في غيرها من الأموال ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٢].

الأدلـــــــــــــــة

- أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول :

١- بما روي عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال : فِي الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ، فَيُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ وَأَرْضِهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى أَرْضِهِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى أَرْضِهِ وَأَهْلِهِ»[٣].

٢- بما روي عن مكحول : "قَالَ: لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، وَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَكَّاهُ، إِذَا كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ " [٤].

١/ ٤٣٧.

(١) المغني لابن قدامة٢/ ٣٤٢، الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) السنن الكبري للبيهقي ،باب :الدين مع الصدقة ٤/ ٢٤٩برقم ٧٦٠٨، معرفة السنن والآثار ،باب الدين مع الصدقة ٦/ ١٥١برقم ٨٣٣٠، الأموال لابن عبيد ٦١٠برقم ١٥٤٥.

(٤) الأموال لابن عبيد ٦١١برقم ١٥٤٧.

- **وجه الدلالة** : دلت الآثار المروية عن ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهما–ومكحول وغيرهم ، على أحقية تقديم قضاء الديون على الزكاة ، فإن بقي مالاً بعد قضاء الدين يجب عليه زكاته ، وإلا فلا ، وعليه فالدين يُؤثر في زكاة الديون الإستثمارية الزراعية.

- **أدلة القول الثاني** :

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- بما روي عن ابن سيرين قال: « كَانُوا يَرْصُدُونَ الْعَيْنَ فِي الدَّيْنِ، وَلَا يَرْصُدُونَ الثِّمَارَ فِي الدَّيْنِ» [1].

- بما روي عن يونس، عن ابن شهاب " أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثه، حتى أحاط بما خرج له، أيزكي حائطه ذلك، أو حرثه؟ فقال: لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكنه يصدق، وعليه دينه، فأما رجل كان عليه دين، وله ورق أو ذهب، فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه"[2].

- **وجه الدلالة** : دل الآثران الكريمان على وجوب الزكاة في الثمار والزروع ،

---

(١) الأموال لابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه ت: ٢٥١هـ، ٣/ ١٠٤٠ برقم ١٩٣٣ ، ط : الأولى ، وابو عبيد في الاموال ص ٦١١ برقم ١٥٤٤.

(٢) الأموال لابن عبيد ٦١٠ برقم ١٥٤٣.

دون تأثير للدين على وجوب الزكاة ، قال أبو عبيد : " أن الدين لا يقاص به الرجل فيما تخرج الأرض خاصة، ولكن تؤخذ منه صدقة أرضه، وإن كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه" [(١)]. وعليه فالدين لا يُؤثر في زكاة الديون الاستثمارية الزراعية .

– أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

– بما روي عن ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهما– " فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ فَيُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرَضَ فَيَقْضِيهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ " قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ "[(٢)].

– **وجه الدلالة** : دل الأثر الكريم على الدين يمنع الزكاة في الزروع والثمار بقدر ما استدانه للإنفاق عليها خاصة ، ولا يمنعها في غيرها من الأموال ، وعليه فالدين يُؤثر في زكاة الديون الاستثمارية الزراعية بقدره .

– **الرأي الراجح** : من خلال ما ذُكر من مذاهب الفقهاء وأدلتهم يترجح لي –

(١) ينظر : الأموال لأبو عبيد القاسم بن سلام ١/ ٦١١– رقم ١٥٤٦.

(٢) السنن الكبري للبيهقي ،باب :الدين مع الصدقة ٤/ ٢٤٩برقم ٧٦٠٨، معرفة السنن والآثار ،باب الدين مع الصدقة ٦/ ١٥١برقم ٨٣٣٠، الأموال لابن زنجويه ، ، ٣/ ١٠٤٠برقم ١٩٢٨ ، ط: الأولى .

والله أعلم- أن الأولى بالقبول هو الجمع بين الأقوال :

- فإذا كان الدين لهدف الاستثمار أو الزيادة عن الحاجات الضرورية ، كتوسيع المشروع ، أو شراء معدات حديثة ، لأجل زيادة الربح ؛ فيجعل في مقابلة العروض ، ولا يسقط من وعاء الزكاة ؛ وتجب الزكاة في جميع الخارج من الأرض [1]، وعليه فلا تأثير للدين فى وجوب الزكاة ، عملاً بالقول الثاني .

- وإذا كان الدين لحاجة أصلية ضرورية ، كاستصلاح الأرض ، أو حفر بئر ، وليس عنده أموال أخرى ، أو عروض قنية زائدة عن حاجاته الأصلية ؛ فإنه يسقط من وعاء الزكاة بقدر هذا الدين ، وإن بقي من المال ما تجب فيه الزكاة ، زكاه ، وعليه: فالدين يؤثر في وجوب الزكاة ، عملاً بالقولين الآخرين .

وذلك ؛ لأنه لا فرق من حيث الأصل بين ديون الاستثمار التجاري أو السكني أو الزراعي أو الحيواني ، حيث إنها أموال تجب فيها الزكاة حينما تستوفي شروطها وأحكامها ، والشرع لا يفرق بين المتماثلات .

والله أعلم،،،

(١) ينظر : زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الاسكانية الحكومية ، الدكتور محمد عثمان شبير ، ص ١٢.

الخـــاتمة

بعد هذه الوقفة الممتعة مع هذا البحث الذي حاولت فيه قدر جهدي أن أتتبع أقوال الفقهاء المعاصرين للوصول إلى الحكم الشرعي الوسط بعيداً عن المغالاة، والتشدد ، وبعد الانتهاء من تحصيله وكتابته – يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١- الشريعة الإسلامية أسبق الشرائع في الأخذ بالضروريات الخمس ومنها حفظ المال .

٢- لابد للشخص المزكي من شروط حتى تجب عليه الزكاة ، وكذا المال الزكي .

٣- توجدشروط تمنع وجوب الزكاة كاستغراق الدين للنصاب ، أوكونه حالاً.

٤- الديون المؤجلة يجب فيها الزكاة إن كانت مرجوة ، ولا تجب فيها إن كانت غير مرجوة .

٥- للفقهاء آراء في كيفية إخراج زكاة الديون المؤجلة ، تتناسب مع حالة كل دين .

٦- يجب على صاحب الودائع المصرفية(الحساب الجاري) دفع زكاتها إذا استوفت شروط وجوب الزكاة .

٧- الديون الاستثمارية إن كانت لحاجة أصلية لا تجب فيها الزكاة ، بينما إن كانت لزيادة الأرباح أو زيادة المشاريع تجب فيها الزكاة .

هذه بعض النتائج التي توصلت إليها ، أسال الله القبول والتوفيق والسداد.

أهم مراجع البحث

أولاً : التفسير

- القرأن الكريم .
- أحكام القرآن : لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ.
- الجامع لأحكام القرآن : لشمس الدين القرطبي ،المتوفى ٦٧١هـ ، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٠٠ هـ ، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط: الثانية١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) ، الطبعة : الأولى - دار الفكر– بيروت .

ثانيًا : كتب الحديث

- المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت: ٤٧٤هـ، الناشر: مطبعة السعادة ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
-سنن البيهقي ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، طبعة مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- سنن ابن ماجة : لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، طبعة دار الفكر بيروت.
- سنن أبي داوود ، لأبو داود بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، الناشر: دار الرسالة العالمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- شرح النووي على مسلم : لأبي زكريا النووي ت٦٧٦هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت،الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ
- صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، طبعة دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المتوفى ٢٦١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- فتح البارى شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلانى ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩ه .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،المتوفى ٨٠٧هـ ، طبعة دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت: ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- مصنق ابن أبى شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت

٢٣٥ هـ) ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، عدد الأجزاء :٧ .

- مصنف عبدالرزاق -أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت: ٢١١هـ، نشر: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية، ١٤٠٣.

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب : ط : الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ،حمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق ، ١٤١٠ هـ.

- ثالثًا : أصول الفقه والمراجع الفقهية

- الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي الآمدي ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت .

-الأشباة والنظائر / عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

- الأشباة والنظائر/ زين الدين ابن نجيم المصري ت٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى،١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

- الأشباه والنظائر / تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:

٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- روضة الناظر وجنة المناظر : لأبي محمد بن قدامة ١٤٢٣ه المقدسي ، الشهير بابن قدامة ،المتوفى ٦٢٠ه، ، طبعة مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م .

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ لعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي ، دار المعارف بيروت.

- رابعاً : الفقه :

الفقه الحنفي :

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم المصري ،المتوفى ٩٧٠هـ، ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة الثانية .

- البناية شرح الهداية : لأبي محمد بن حسين بدر الدين العينى ،المتوفى ٨٥٥ه ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) ، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام ، الناشر: الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

- المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

- بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،

المتوفى ٥٨٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، الزيلعي (ت١٤٣ه) ، الناشر : المطبعة الكبري الأميرية-بولاق- القاهرة ، الطبعة : الأولي(١٣١٣هـ).

- تحفة الفقهاء : أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت: نحو ٥٤٠هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط : الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- حاشية رد المحتار : لمحمد أمين الدمشقي الحنفي ،المتوفى ١٢٥٢هـ ، طبعة دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

الفقه المالكي :

- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن العبدري الغرناطي، المالكي ت ٨٩٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤ م .

- الشرح الكبير لمختصر خليل : أحمد بن محمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط : دار الفكر .

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : ابن فرحون،ت ٧٩٩هـ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٩م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :ابن عرفة الدسوقي المالكي ت: ١٢٣٠هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- الذخيرة : لأبي العباس الشهير بالقرافي ت٦٨٤هـ ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ،ط : الأولى ١٩٩٤م
- شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت ١١٠١هـ، ط: دار الفكر للطباعة بيروت .
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن عليش المالكي ، بدون طبعة ١٩٨٩م .
- مواهب الجليل : لشمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب المالكي ت٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر، ط: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

الفقه الشافعي : -

- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي ت٦٧٦ه ط: دار الفكر.
- المهذب : لأبي اسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة : بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- حاشية البيجرمي على الخطيب : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري

الشافعي ت: ١٢٢١هـ ، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

-روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي المتوفى ٦٧٦هـ ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثالثة .

- كفاية الأخيار ،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ت: ٨٢٩هـ،الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ ، ط: دار الكتب العلمية،ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت،ط :الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

- **الفقه الحنبلي** :

- الفروع : لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي ت ٧٦٣هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣هـ .

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد شرف الدين، أبو النجا ت: ٩٦٨هـ،

نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي

(ت ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

- مجموع الفتاوى : لتقي بن تيمية الحراني ،المتوفى ٧٢٨هـ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

- المغني : لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت ٦٢٠هـ، طبعة دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

- خامسًا : المراجع العامة

- الأموال : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ، ت: ٢٢٤هـ ، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

- الأموال : حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه ت: ٢٥١هـ ، نشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م.

- الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها ، د/ عبدالرحمن الأطرم.

- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، الشيخ الدكتور : عمر بن عبد العزيز المترك ، نشر : دار العاصمة .

- المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى ٤٥٦هـ، : طبعة دار الفكر.

- الودائع المصرفية أنواعها – استخدامها – استثمارها " دراسة شرعية اقتصادية"، أحمد بن حسن الحسني ، دار ابن حزم للطباعة والنّشر – بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- بحوث في قضايا معاصرة ص ٣٥٢، محمد تقي العثماني ، دار القلم : دمشق - ط : ١ ، ١٩٨٦ م ، الحسابات والودائع المصرفية ، محمد على القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع
- زكاة الديون التجارية والأسهم المملكة للشركات القابضة ، د: يوسف الشبيلي، ضمن كتاب : أبحاث زكاة الديون الديون والآثار المترتبة عليها .
- زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة، د/ عجيل جاسم النشمي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي- مكة المكرمة .
- زكاة الديون المعاصرة : د/ عبدالله بن عيسى العايضي – دار الميمان للنشر والتوزيع .
- زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة ، دكتور : أحمد بن محمد الخليل ، بحث منشور بمجلة العدل – العدد(٢٩) محرم ١٤٢٧هـ.
- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، للدكتور حسن عبدالله الأمين، نشر : دار الشروق – جدة – السعودية .

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتا ء، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مؤتمر الفقه الإسلامي – جدة للدورات١-١٠،القرارات ١-٩٧دار القلم – دمشق، مجمع الفقه الإسلامي- جدة ، ط :١٤١٨هـ
- قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد ، د/ نزيه حماد ، ط:دار القلم - دمشق.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .
- ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ،فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة بالكويت عام ١٤٠٣هـ -١٩٨٩م.

- سادسًا : كتب اللغة

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،المتوفى ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية بيروت .
- طلبة الطلبة : نجم الدين النسفي ت: ٥٣٧هـ ، نشر: المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ، ط : بدون طبعة -١٣١١هـ.
- لسان العرب: جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، المتوفى ٧١١هـ ، طبعة ،

دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى .

- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله الرازي ت: ٦٦٦هـ ، ت: يوسف الشيخ محمد ، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٢٤

مقدمة ٦٢٧

أسباب اختياري لهذا البحث ٦٢٨

إشكالية البحث ٦٢٨

منهج البحث ٦٢٩

الدراسات السابقة ٦٣٠

خطة البحث ٦٣١

المبحث الأول : التعريف بالزكاة ٦٣٤

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً ٦٣٥

المطلب الثاني : حكم الزكاة وشروط وجوبها ٦٣٨

الفرع الأول: حكم الزكاة ٦٣٨

الفرع الثاني : شروط وجوب الزكاة ٦٤١

المبحث الثاني : تعريف الدين وأقسامه ٦٥٢

المطلب الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحاً ٦٥٢

الفرع الأول : تعريف الدين لغة ٦٥٢

الفرع الثاني: تعريف الدين شرعاً ٦٥٢

المطلب الثاني : أقسام الدين ٦٥٤

المطلب الثالث : شروط الدين التي تمنع الزكاة ٦٥٨

المبحث الثالث : زكاة الديون المؤجلة ٦٦١

المبحث الرابع : كيفية إخراج زكاة الديون المؤجلة ٦٧٣

- المطلب الأول : أراء الفقهاء في كيفية إخراج زكاة الديون المؤجلة ٦٧٣

المطلب الثاني : طرق إخراج زكاة الديون المؤجلة ٦٨٦

المبحث الخامس: بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون المؤجلة ٦٨٨

المطلب الأول: زكاة ودائع الحساب الجاري ٦٨٩

الفرع الأول : التكييف الفقهي لودائع الحساب الجاري ٦٨٩

الفرع الثاني : كيفية حساب زكاة ودائع الحساب الجاري ٦٩٨

المطلب الثاني : زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة ٧٠١

- الفرع الأول : زكاة الديون الاستثمارية التجارية، والإسكانية ٧٠١

الفرع الثاني : الديون الاستثمارية الزراعية ٧٠٥

الخـاتمة ٧١٠

أهم مراجع البحث ٧١١

فهرس الموضوعات ٧٢٢